الجمهـــورية الجزائريـــة الـــديمقراطية الشـــعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

ملحقـــــة السوقر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تدخـــــل ضمن متطلبات نيـــل شهـــادة المـــاستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي

بعنـــــــــــوان:

الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان

من إعداد الطالبين:

- **عربوز أحمـــــد**
- **مادن مصطفـــــى**

تحت إشراف الأستاذ:

الأستاذ: بن محي الدين إبراهيم

لـــــجنة الـــمناقـــــشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور: بوسماحة الشيخ	أستاذ محاضر.أ	رئيسا
الأستاذ: بن محي الدين إبراهيم	أستاذ مساعد.أ	مشرفا مقررا
الدكتورة: بن مهرة نسيمه	أستاذ محاضر.ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعيـــــة: 2016 – 2017

إهـدا ء

إلى ربـي قـربـا ...

إلى الـنبي صلى الله عليه و سلم - حبا ...

إلى أبـي و أمـي الحبيبين ... اسأل الله تعالى أن يشفيهما و يمتعهما بالصحة و العافية.

إلى أخي العزيز و أخواتي و أبنائهم و أزواجهم كل باسمه.

إلى كل الأصدقاء و الأحباب بدون استثناء.

كلمة شكر

بعد الحمد الله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين ، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الأستاذ بن محي الدين إبراهيم الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هاته الرسالة ، وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله تعالى إذ منحنى من وقته الكثير ولم يبخل علي بنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى:

كامل أساتذتي في جميع المراحل الدراسية

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى جميع أصدقائي بدون استثناء

وأخيرا إلى

كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

مقدمـــــــة:

يلعب القانون الدولي دور هام و فعال في حماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم و أوقات الحروب وتعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة ما تعانيه الشعوب من انتهاكات الأنظمة المستبدة من جهة و من جهة أخرى ما خلفته الحروب من دمار وويلات و تشرد...الخ. لهذا تطلب أحداث تعديلات جذرية في طبيعة و بنية القانون الدولي التقليدي خاصة في ظل وقوف العديد من الحكومات ضد مبادئ حقوق الإنسان، مرتكزة في ذلك على مبدأ سيادة الدولة وقد عرف القانون الدولي تطور هام في مجال تعامل الحكومات أو الدول مع شعوبها. من خلال القيود التي فرضها على الدول، ناهيك عن الانتقادات التي وجهت لنظرية السيادة بأنها تشكل خطرا على الأفراد و حرياتهم وتؤدي إلى الاستبداد.

وتعتبر الحرب العالمية الثانية أهم محطات تطور حقوق الإنسان في زمن السلم وزمن النزاعات معا حيث أدت إلى استنتاج انه يوجد ترابط و توازن بين احترام حقوق الإنسان في القانون الداخلي و الوطني و حماية الأمن و السلم الدوليين، ومن أهم ما تمخض عن الحرب العالمية الثانية الإسهام في تطوير فرع جديد في القانون الدولي يعرف بالقانون الدولي الإنساني، كما مهدت أيضا لولادة القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي بدأت بلورته بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أهم ما توصلت إليه الشعوب من عبر و نتائج بعد الحرب العالمية الثانية الانتقال بحقوق الإنسان من الطابع المحلي إلى الطابع الدولي الأمر الذي احدث تطورات جذرية في بنية القانون الدولي التقليدي من منظور حقوق الإنسان ومن أهم هذه التطورات جعل القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع مستقل من فروع القانون الدولي.

ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وضح و فصل حقوق الإنسان حيث يعتبر حجر الأساس في بنية القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما مهد لسلسلة طويلة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان .

كما أسهمت الحرب العالمية الثانية في إحداث تقدم في تبني الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

و الانضمام إليها على المستوى الدولي و الإقليمي. و لم يقتصر دور القانون الدولي لحقوق الإنسان على تنظيم اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان بل قام بإنشاء آليات لتنفيذ حقوق الإنسان وترسيخ ثقافة احترامها في جميع إرجاء العالم.

ولقد أصبح العالم محكوما بهذه الاتفاقيات والآليات التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان.بالإضافة إلى الدساتير و التشريعات التي تنص على احترام حقوق الإنسان إلا أن احترام حقوق الإنسان لا يسري على كل الشعوب فهو يختلف من بلد إلى أخر وذلك راجع إلى طبيعة الحكم و احترام سيادة القانون

و استقلالية القضاء ودور مؤسسات المجتمع المدني إلا إن هذا التفاوت ليس مطلقا لان انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في جميع دول العالم مع وجود اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات من دولة لدولة أخرى.

ومن ابرز ما تواجهه حركة حقوق الإنسان، كيفية حمايتها من عدوان السلطات العامة وتتطور هذه المشكلة وتصبح فعالة في حالة عدم اتخاذ موقف من طرف الحكومات الأخرى و التزام الصمت . وما ينجر عن عدم احترام الحكومات لحقوق الإنسان، يفقد النظام الحاكم مشروعيته، ويدفع الشعوب للثورة على الانتهاكات و

خير مثال على ذلك الثورات التي حدثت في الوطن العربي في كل من تونس و مصر وسوريا التي لازالت تعاني من انتهاكات عظيمة في حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تكمن قيمة وأهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع الذي تحمله، بسبب ما يعطيه القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع جوانب الحياة، السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تفرعاتها و تفاصيلها و باتت أحكامه تمثل الطموح و الأمل لحل كافة مشاكل الشعوب و الإفراد .

ومن ناحية أخرى يزداد تعرض الحقوق المحمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان لانتهاكات متواصلة على المستوى الدولي و الإقليمي و المحلي، رغم إحاطتها بعدد كبير من الاتفاقيات و الآليات ما يجعلها عاملا جاذبا للبحث

و التحليل.

كما تمتاز هذه الدراسة بتركيزها على آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تحظى باهتمام متواضع قياسا بالاهتمام بالحقوق التي نظمها القانون، هذا عدى عن ندرة الدراسات المتخصصة في آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

وأخيرا تكمن أهمية هذه الدراسة في تزامنها مع بعض الثورات المطالبة بالتغيير خاصة الأزمة السورية التي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، وهنا يتجلى دور هذه الآليات الدولية وتقييمها من المنظور العلمي.

مشكلة الدراسة:

المراد من هذه الدراسة انه بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان و مجموع الآليات من اجل حمايتها إلا إنهما لم يتمكنا من وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان .

و بالتالي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكال التالي:

ما سبب تواصل انتهاك حقوق الإنسان ؟ هل هو راجع إلى خلل في الاتفاقيات الدولية أم خلل في منظومة الآليات ؟ أم في كليهما معا ؟

ويترتب على هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية

1 ماهي حقوق الإنسان ؟

2 ماهي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؟

3 ماهو دور الآليات الأممية في حماية حقوق الإنسان ؟وهل استطاعت توفير الحماية ؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية

- تحليل دور الآليات الأممية المسؤولة على الإشراف و الرقابة و حمايتها

-تزويد نشطاء حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنها بدراسات تساعدهم في هذا المجال

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال توضيح و تحليل الآليات الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم الدراسة على النحو التالي

الفصل الأول : مفهوم حقوق الإنسان.

وتطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها و تصنيفاتها، و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

الفصل الثاني: دور الهيئات الأممية في حماية حقوق الإنسان.

و استعرضنا في هذا الفصل دور الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة و دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، في حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان

لطالما اعتبر موضوع حقوق الإنسان حديث المحافل الدولية، و أصبح هذا الموضوع المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الفكرية، و يرجع الفضل الكبير في حدوث هذا الاهتمام الدولي للقيمة و الأهمية الكبيرة لآدمية الكائن البشري نتيجة شعوره بالندم على ما ألحقه بكرامة الأفراد و الحط من قيمته. و الذي انطوى في الأخير على إهانـــــة المجتمع بأكمله[1].

و مما لاشك فيه على إصرار المجتمع الدولي لحماية حقوق الأفراد و حمايتها بكل وسائل الحماية كانت هي الفلسفة السائدة، و ذالك و من خلال توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء منظومة قانونيه جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان، اعتبرت استثنائية وسابقة تاريخيه في مجال العمل الحقوقي الدولي، و الذي أصبح مدجج بترسانة هائلة من القوانين و المواثيق و المعاهدات، و كلها تشيد بحقوق الإنسان و تدعو إلى احترامها، و بذالك أصبح موضوع حقوق الإنسان موضوع دولي يختص بـــــه القضاء الدولي و يعرض للمسائلة الجنائية في حالة ما اثبت حدوث تعدي أو انتهاك لحقوق الأفراد في أي منطقة في العالم. و بالتالي فان مفهوم حقوق الإنسان هو عبارة عن حريات و حقوق يجب أن يتمتع بـــها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة، و موضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا بل هي مرتبطة بأطراف فكرية و عقائديه و تاريخيه.[2].

---

[1] عمار مساعدي، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان، دار الخلدونية ، الجزائر،2006-ص68 .

[2] نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و العلاقة بينهما ، المصرية للطباعة،2008،ص11-12.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان و خصائصها و تصنيفاتها

رغم أن حقوق الإنسان من أكثر الاصطلاحات تداولا و تشعبا، لدرجة أنها غدت تشمل غالبية احتياجات الإنسان في جميع المجالات، إلا أن مفهومها لا زال إشكاليا، حيث اختلف الفقه في محاولاته لوضع تعريف محدد و متفق عليه لهذا المفهوم الذي يتردد على كل لسان.

فجزء من الفقه يقر بصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع له. أو لوضع تعريف محدد له و ما يعنيه من معان[1]، بينما جزء آخر من الفقه، لم يعر الاهتمام لتوضيح المفهوم، و اكتفى بتفصيل و تصنيف حقوق الإنسان دون التطرق لتعريف المفهوم، و يرى احد الباحثين أن المشكلة لا تكمن في تعريف حقوق الإنسان، و لكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند التطبيق[2].

و يعتقد الباحث أن تعريف حقوق الإنسان له قيمة نظريه و عملية، خاصة و انه يتسم بتشعب و تفرعات عدة و ما يتطلبه ذالك من حاجة لاستنباط الخصائص التي تنضم هذه الحقوق و تصنيفها بشكل علمي ومنهجي

لذا نتعرض فيما يلي لمفهوم حقوق الإنسان في مطلبين هما :

المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان

المطلب الثاني: خصائص و تصنيف حقوق الإنسان

---

[1] د. فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني'دراسة مقارنة' مطابع مؤسسة البحر و الهيئة الخيرية، غزه، 1998،ص 6.

[2] د. الشافعي محـــــمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 13.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

الحق لغة : هو الشيء الثابت بلا شك أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة، كما يعرف عند بعض اللغويين، بأنه الملك و المال، أو الأمر الموجود الثابت.

و الحق على وجه العموم بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف و سائر أحكام القانون و مبادئ الأخلاق.

و الحق نقيض الباطل و هو من أسماء الله تعالى و من صفاته قال تعالى "ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم" (سورة الأنعام 62) و قوله تعالى "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُوله بِالْهُدَى وَدِين الْحَقّ لِيُظْهِرهُ عَلَى الدِّين كُلّه وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُون" (سورة التوبة 33) و قوله أيضا "فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ" (سورة يونس 32) و قوله أيضا"إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي" (سورة طه 14) .

و جمع حق حقوق و اصطلاح الحق يقوم على عنصرين رئيسيين هما:

أ /موضوعي أو جوهري: و يتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو الكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق

ب/ شكلي: و يتمثل في الحماية القانونية التي تكفل من خلال التشريعات انجاز هذه المصلحة و من ابرز تعريفات الحق هي[1] :

– الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية، معترف بـــها و محمية من القانون و محلها مال و مصلحة

(1) د. شفيق السمرائي،حقوق الإنسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية،دار المعتز للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،2015ص،13.

-الحق سلطة مقصود بـــها مصلحة ذات صفة اجتماعية[1]

-الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها و الحق قانونا عبارة عن كل مصلحة يحميها القانون، و مفهوم حقوق الإنسان له عدة تعريفات منها :

الحقوق الطبيعية و هي الحقوق التي تولد مع الإنسان دون أن يشترط لذالك اعتراف الدولة بها قانونا

-حقوق الإنسان قانونا هي مجموعة الحقوق و الحريات التي يتمتع بـــها الفرد كانسان.

و عرف الأستاذ "**رينيه كاسان**" حقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحدود و الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني .

و يعرفها الأستاذ "كارل فازاك" بأنها علم يتعلق بالشخص و لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل الدولة

و يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنضمات الدولية و أن تكون حقوقه متناسقة مع مقتضيات النظام العام.

و يعرفها الفرنسي "ايف ماديو" بأنها دراسة الحقوق الشخصية المعترف بـــها وطنيا و دوليا و التي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية و حمايتها من جهة و المحافظة على النظام العام من جهة أخرى أما الفقيه الهنغاري ايمرزابو" فيذهب إلى أن حقوق الإنسان تشكل مزيجا من القانون الدستوري و الدولي مهمتهما الدفاع بصورة مباشرة و منظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية

[1] د. شفيق السمرائي،نفس المرجع،13.

و أن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة و التنمية متعددة الإبعاد للشخصية الإنسانية، و جميع التعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فان"محمـــــد عبد الملك المتوكل" يعطي تعريفا شاملا و واسعا إذ يعرفها بأنها مجموعة الحقوق و المطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم[1].

أما "رضوان زيادة" فيذهب إلى القول بان حقوق الإنسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري و المرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة و المساواة و غير ذالك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق

و الإعلانات العالمية ، و يرى الأستاذ"باسل يوسف" أن حقوق الإنسان تمثل تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية و العقائد و الأديان عبر التاريخ لتجسيد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة و بقاء الإنسان و حريته أما "محمـــد المجذوب" فيعرفها بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان اللصيقة بطبيعته و التي تضل موجودة و أن لم يتم الاعتراف بـــها. بل أكثر من ذالك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما.

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد و الجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية، و يلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء و يمنعها من القيام بأشياء أخرى. أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان و التي بدونها لا يستطيع العيش كانسان.

---

[1] د. شفيق السمرائي،نفس المرجع، ص،14-15.

و تكفل القوانين و الأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان و على الرغم من ذالك فان هذه الأنظمة لا تكون دائما فعالة و تعجز معظمها عن إفراز بعض حقوق الإنسان، إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها .

و كانت منظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن و السلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان، حيث أن كافة دول العالم المستقلة تقريبا لها مقاعد بالأمم المتحدة.

و تتواصل المجتمعات البشرية ببعضها البعض من خلال تفاعل الثقافات و التجارة ووسائل الإعلام كالصحف

و شبكات الانترنت و التلفاز، و يساعد هذا الاتصال الذي يعرف باسم العولمة على نشر الوعي بحقوق الإنسان في جميع إنحاء العالم، و تقوم الأمم المتحدة و بعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم و تعمل على وقف هذه الانتهاكات[1].

المطلب الثاني

خصائص و تصنيفات حقوق الإنسان

يتطلب الإحاطة بحقوق الإنسان، تناول خصائصها باعتبارها مرتبطة و مكلمة و مفسرة لمفهوم حقوق الإنسان كما تستدعي نقاش تصنيفها، لاسيما و أن التصنيفات قد تكون مضللة و تفرغ حقوق الإنسان من مضمونها لذا جاء الفرع الأول من هذا المطلب ليتناول خصائص حقوق الإنسان، و الفرع الثاني لتصنيف حقوق الإنسان

و ذالك كما يلي:

[1] د. شفيق السمرائي،نفس المرجع، ص،16.

الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان

تتمتع حقوق الإنسان بالمميزات و الخصائص التالية و هي للجميع و ليست لحق دون الأخر و هي

1/ الطبيعية: فهي حقوق طبيعية تنشا مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته و هي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسيه كانت أم اجتماعيه و يعد تقنين الحقوق في القوانين في سبيل التنظيم و ليس انشاءا لحقوق جديدة للإنسان.

2/ الشمولية : تشمل حقوق الإنسان كافة الحقوق الإنسانية المدنية و السياسية و الاقتصادية

و الاجتماعية و الثقافية.

3/ التكاملية: أي تكامل الحقوق، فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينه بمعزل عن أخرياتها من الحقوق

أو إعطاء أفضلية لأي من الحقوق على حساب حقوق أخرى.

4/العالمية: ينتفع بحقوق الإنسان كل إنسان على وجه الأرض، بغض النظر عن دينه أو جنسيه أو لغته

أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي و تعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذالك الحدود الوطنية و الإقليمية .

5/ غير قابلة للتصرف: لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان لأنها ليست ملكا لأحد بعينه

أو دولة بذاتها حتى تتصرف بـــها كما يحلو لها أو كما يتوافق مع رغباتها أو مصالحها[1] .

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي و التشريع الوضعي،دار الكندي للنشر و التوزيع،الأردن،2007،ص،24.

أما فيما يخص حقوق الإنسان في الإسلام فلا شك أن الدارس يجدها تمتاز بخصائص ومميزات شاملة وعامة

و متوازنة، شمول رسالة الإسلام ذاتها، حيث جاء هذا الدين كاملا ليس فيه نقص أو تقصير أو ضعف أو خلل لأنه من الله العليم القدير، خاتما للأديان و الشرائع السماوية كافة لذالك جاء محتويا لكل تفاصيل دقائق حياة الإنسان و ما فيها، و حقوق الإنسان التي جاء بـــها الإسلام تمتاز بخصائص باعتبارها جاءت للإنسان كانسان مخلوق معزز مكرم و له الاحترام و التقدير و الرفعة من الله تعالى و من أهم هذه الخصائص:

6/ إن هذه الحقوق منحة من الله و ليست هبة من احد: هذه الحقوق قررها الخالق عز و جل كتكريم

و تشريف للإنسان لان الخالق عز و جل يدرك أن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بـــها لتتحقق إنسانيته و يرتفع عن مستوى غيره من المخلوقات و ذالك لما يتمتع بـــه من مميزات كالعقل و التفكير و الإدراك و النطق ووسائل التدبير و التفكير، و قد جعلها الله منحة منه لكي لا يمن فيها احد على احد و لا يستذل احد أحدا ولا يستغله من اجل منحة أي حق من الحقوق حفاظا على إنسانيته و كرامته.

7/ أنها حقوق ثابتة لا مجال لتغييرها أو الانتقاص منها: بل إنها مرنة و جاهزة للتأقلم مع متغيرات الحياة وتطوراتها، و هذا من عدل الإسلام و مرونته و صلاحيته لكل زمان و مكان و قدرته على التأقلم و التعايش مع كل الظروف و كل المجتمعات.

8/ إنها حقوق عامة: ليست مقصورة على إنسان دون إنسان بل هي لكل البشر الصغير و الكبير، الذكر

و الأنثى، الأبيض و الأسود، الرئيس و المرؤوس الخ ...[1]

[1] هايل عبد المولى طشطوش، نفس المرجع، ص 105.

9/ إنها مترابطة مع بعضها البعض و غير قابلة للتجزئة أو الانقسام: و قد لاحظنا مدى الترابط من خلال السرد السابق لها حيث نجد أن كل حق ينبثق منه حقوق و ينبني عليه حقوق أخرى فمثل حق الحياة ينبثق منه حق التملك و التصرف.

10/ إنها لازمة لا يجوز التنازل عنها: فليس من حق الإنسان منح حق لأحد أو التنازل لغرض معين فقد حرم الإسلام أن يقوم الإنسان بقتل نفسه مثلا ليتخلص من حقه في الحياة و اعتبر ذالك انتحارا يدخل صاحبه النار[1] لان الحق في الإسلام ليس ميزة لصاحبه بل هو وسيلة لتحقيق غاية أو وظيفة اجتماعيه ، قال الله تعالى "و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" و كونها ملزمة بحكم المصدر الإلهي الذي تستمد منه لذالك فهي لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل كما لا يجوز الاعتداء عليها لان الاعتداء عليها يوجب العقوبة المنصوص عليها في القران أو السنة و ذالك في إطار ما يعرف بنظام الحدود.

11/ ترتقي حقوق الإنسان في الإسلام لتصل إلى درجة الضرورات التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها: كحقه في العمل و الكسب و حقه في التعليم الذي اعتبره الإسلام فريضة عليه ينبغي طلبه و يأثم إن هو قصر في طلبه.

12/ إنها حقوق متوازنة: لم تعط الفرد حقوق تميزه عن الجماعة لكي لا يصاب بالغرور و الأنانية فيتجبر و يطغى و يعود عاله على المجتمع، فالفرد مسؤول تجاه المجتمع طبقا للقاعدة (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) ، كذالك الحال بالنسبة للجماعة فهي مسؤولة تجاه الفرد، و هذا دليل على وسطية الإسلام

[1] هايل عبد المولى طشطوش،نفس المرجع، ص 106.

و اعتداله و تميزه عن الأنظمة الاشتراكية التي طغت فيها الجماعة على الفرد و ليس كالرأسمالية التي تجبر فيها الفرد و تحكم في مقدرات الجماعة و مصالحها.

13/ حقوق الإنسان في الإسلام مصانة و محمية و منتظمة : مصانة من قبل الدولة، تعمل على توظيفها و تحقيق استفادة الإنسان منها و حصوله عليها و تتأكد من ذالك من خلال الأجهزة المختلفة للدولة .

14/ إنها ليست مطلقه بل مقيده : فعندما تصل درجة مباشرة الإنسان لحق في أن يؤذي الآخرين أو يسبب الإزعاج أو يدعو إلى الفرقة و الاقتتال أو الطائفية و التنازع، فان الإسلام عندها قيده في إطار القاعدة التي تقول (تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين) .

15/ إنـــها ذاتيه أصليه: في الإنسان لا تتبع جنسه و لا لونه و لا بلده ولا عشيرته و لا قومه إنما تتبع كونه إنسانا.

مما سبق ندرك كم هي مبادئ الإسلام عظيمة لأنها أرست قواعد متينة لحقوق الإنسان لا يغيرها الزمان و لا المكان و لا نظام لأنها حقوق إلهية ليس للبشر أي تدخل فيها، و أما العالم الذي عانى و يعاني من نقص و شح في المصادر المغذية لحقوق الإنسان، و إنما يجد ضالته في أسس الإسلام العظيمة فيما يتعلق بالإنسان وحقوقه، فما أحوج العالم و هو يعيش جاهليته المحدثة و يتخبط باحثا عن الكرامة وحقوق لحريات الملايين من الناس في أنحاء العالم.

ما أحوجه إلى الإسلام ينقذه من الضلال و الضياع و يعيد إليه الأمن و الاطمئنان و السلام، ما أحوج العالم اليوم إلى روح الإسلام و مبادئه تخلصه من طغيان المادة التي انتزعت الروح و ألقت فيها على مزابل التاريخ لعيش الإنسان حياة فارغة ليس بـــها طعم و ليس فيها راحة أو سعادة فهو يركض ليلا نهارا باحثا عن لقمة

العيش فقط مقارنة مع زمان فاضت فيه خزائن بيت المال و لم تجد احد يأخذ الصدقات و الزكاة أو بحاجة إلى المال أو المتاع أو الطعام رغم أن العالم كان أنذالك ليس فيه حواسيب و لا طائرات و لا سيارات و لا تقنيات و لا هواتف خلوية و لا تكنولوجيا نووية أو فضائيه أو غير ذالك، لكنه الإسلام[1].

كما تعتبر حقوق الإنسان متأصلة في الكرامة الإنسانية حيث ولد الإنسان وولدت معه حقوقه و التي تتمحور حول كرامة الإنسان، فالكرامة أساس حقوق الإنسان و جناحيها الحرية و المساواة[2].

الفرع الثاني:

تصنيفات حقوق الإنسان

لا يوجد تصنيف متفق عليه لحقوق الإنسان بين الفقهاء، فالتصنيف محل جدل فقهي[3]

خاصة و أن التصنيفات تأثرت بعوامل تاريخيه و ايدولوجيه و جغرافيه كما انه من الصعب تصنيفها في ظل صعوبة تعريف حقوق الإنسان نفسها[4].

صنف فقهاء الشريعة و القانون و الدارسون للموضوع أنواع حقوق الإنسان إلى تقسيمات نذكرها فيما يلي:

1/ تقسيمات الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان:

قسم علماء أصول الفقه الإسلامي أنواع الحقوق باعتبارين هما:

أ/ باعتبار عائدية الحقوق: إلى حقوق الله المحصنة (الحقوق العامة) و حقوق العبد المحصنة (الحقوق الخاصة)

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش،المرجع السابق،ص 107-109.

[2] طارق زيادة، الأسس التاريخية و الفلسفية لحقوق الإنسان، في سليم اللغماني و آخرون، حقوق الإنسان و مفاهيمها و أسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2003،ص46.

[3] سليم اللغماني،مفهوم حقوق الإنسان نشأته و تطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد (1) 1994،ص9.

[3] د. فتحي الوحيدي،نفس المرجع،ص6.

و الحقوق المشتركة بين العبد و الرب و المراد بحق الله تعالى ما يعود نفعه إلى العامة نظرا لاستغنائه-سبحانه و تعالى- و تنزهه عن طلب المنافع، و مع خلوص حق الله: أن لا يختص به لوجه من الوجوه، أما المراد بحق العبد ما شرع لمصلحة خاصة و معنى خلوص حق العبد استئثار صاحبه به دون غيره.

ب/ و باعتبار المصالح قسموا الحقوق إلى: المصالح الضرورية و الحاجية و التحسينية .

2/ تقسيمات القانون لحقوق الإنسان:

أما القانونيون فمنهم من قسموا الحقوق إلى الحقوق السياسية و غير سياسيه – أي المدنية، ثم الحقوق المدنية إلى: حقوق عامة و خاصة و الحقوق الخاصة إلى: حقوق ماليه و غير مالية، و من بعد الحقوق المالية إلى: حقوق عينية و شخصية و معنوية- أي فكرية و أدبية و أخيرا العينية إلى: عينية أصلية و عينية تبعية

و منهم من قسموا الحقوق إلى:

أ/ الحقوق الفردية: مثل الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

ب/ الحقوق الجماعية: مثل حق تقرير المصير و حق السكان الأصليين[1].

3/التصنيفات المختلفة لحقوق الإنسان التي يضعها الدارسون للموضوع نعرضها فيما يلي:

أولا: الحقوق الفردية و الجماعية:

1/ الحقوق الفردية: لا باس أن نذكر بأحد أهم التصنيفات للحقوق الفردية ككل قبل التطرق للحقوق الفردية للإنسان و هنا نذكر بان من الممكن تقسيم الحقوق الفردية إلى:

[1] ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ص20-21.

الحقوق التي تمكن من الحصول على الالتزامات المقابلة لها و الحقوق التي تمكن من ممارسة نشاطات قانونية، و من ثمة تسمى الثانية "بحقوق القدرة " إلا انه من الصعب تخصيص مصطلح واحد للصنف الأول، و من ثمة تسمى الحقوق التي تمكن الشخص من الحصول على امتيازات ناتجة عن تنفيذ واجب" بحقوق المصلحة"

و تسمى الحقوق التي تمكنه من ممارسة بعض النشاطات "بحقوق الحرية" و هنا يكون القانون غير منشى لهذه "الحقوق الحرية" بل يكون حام لها، أم في حالة حقوق المصلحة التي تمكن من الحصول على خدمة فهي لا تتعلق بنشاط المستفيد بل بنشاط طرف آخر في العلاقة القانونية.

أما حقوق القدرة (السلطة) فمنها الحقوق التي تخول سلطة المسؤول في التسلسل الوظيفي و سلطة التشريع

و الحصول بسعر منخفض أو بالمجان على شيء أو خدمة و القدرة على التعاقد و القدرة على رفع الدعوة و حق الانتخاب و حق تعيين موظف و حق النظر في التراع (للقضاة) أي أن الحق هنا يحمي نشاطا ناشئا بالقانون لا نشاطا طبيعيا.

أ/ الحقوق المدنية و السياسية: تتمثل الحقوق المدنية و السياسية في حق الحياة و ما يتصل به من حق الفرج في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب و ضمان الأمن الفردي و الحق في الدفاع الشرعي و في المحاكمة العادلة

كما تشمل حريات مثل حرية الرأي و العقيدة و الفكر و الشغل و الاجتماع و الانضمام للجمعيات التمتع بالجنسية و اللجوء الإقليمي.[1]

و منها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية و إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذالك بحرية.

[1] د . قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2003،ص16.

و يضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت و الحق في الترشح و الحق في تقلد الوظائف العامة[1]

هذا مع العلم إن من بين الحقوق المذكورة ما يحمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي و في الكرامة الشخصية و البدنية و المعنوية، و يطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول و الذي يتطابق مع مفهوم الحرية .

ب/ الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

و من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نجد حق التملك و الحق في الزواج و تكوين أسرة و حقوق العمل وفقا لأجر عادل و التعليم و العلاج، و الدخل المناسب ... الخ. و هي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني (و يتطابق مع مفهوم المساواة) .

و لقد ابرز المفكرون الاشتراكيون أهمية هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطية الاقتصادية، و أكدت عليها الثورات الاشتراكية في شرق أوروبا و شرق آسيا و بعد ذالك في عدد من دول أمريكا اللاتينية و إفريقيا .

2/ الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب):

و هي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة و لقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية، كما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مثلما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية و منع جريمة الإبادة لسنة (1948) لكنها تأكدت بفعل النظام المشترك لكل من البلدان الاشتراكية سابقا و بلدان العالم الثالث .

---

[1] د . قادري عبد العزيز،نفس المرجع، 18.

أما عن المجموعات البشرية التي ترتبط بـــها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله محدد انطلاقا من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي، غير انه و مثلما لاحظنا بالنسبة للحقوق الفردية التي لها أبعاد جماعية في نفس الوقت نلاحظ أيضا وجود حقوق جماعية لها أبعاد فردية ما دامت توفر ضمانات للفرد

و تشمل حقوق جماعية منها حق تقرير المصير و الحق في السلام و التنمية البيئية، فضلا عن استخدام اللغة الوطنية و صيانة الثقافة القومية أما الجيل الجديد والثالث فهو جيل حقوق التضامن و يترجم الأخوة.

غير أن هذه النظرة قد رفضت من قبل بعض المحللين الآخرين الذين يشيرون إلى أن فكرة التضامن تلعب

دورا من قبل ما دامت بعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية مؤسسة منذ مدة طويلة على فكرة التضامن

ثم إن تلك النظرة تقسم وحدة و أهمية حقوق الإنسان.

و تعتبر حقوق الشعوب من الحقوق الجديدة و هي في معظمها حقوق جماعية تهم العالم الثالث بالدرجة الأولى

و الجدير بالذكر أن حقوق الشعوب التي أوجدت من قبل في ميثاق الأمم المتحدة قد احتوت عليها أيضا بعض الاتفاقيات و العهود و إعلانات الأمم المتحدة في (1960) و (1970) و في إعلان هلنسكي (1975)

و من تلك الحقوق نجد حق الشعوب في السلم الذي كان موضوع إعلان من الجمعية العامة سنة (1984)

و هو يناقش بانتظام في الأمم المتحدة، ثم الحق في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، و الحق في نضام عادل ومنصف و هي كل حقوق تتم المطالبة بـــها باسم التضامن، كما إن أهمية خاصة قد أعطيت للحق في التنمية الذي أخذت بـــه لجنة حقوق الإنسان، كما قيل به أيضا في إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1986) و هناك حقوق أخرى مقترحة و تترجم التغيرات الحاصلة في ظروف الحياة و الذهنيان و

من تلك الحقوق الحق في بيئة صحية و الذي كان موضوعا لإعلان في مؤتمر ستوكهولم (1972) ، كما قيل أيضا بالحق في سكن لائق[1]

بل هناك من اعتمد على الحق في الاتصال و المشاركة و الحق في الاختلاف، بل إن الحروب المأساوية قد أدت إلى المطالبة بالحق في المساعدة الإنسانية و الحق الوصول إلى الضحايا.

و ككل حقوق جديدة تختلف الآراء، بطبيعة الحال عند مناقشة المطالبة بـــها، إذ هناك من اعتبر حقوق الشعوب امتداد لحقوق الإنسان الأخرى بل و شرطا مسبقا لتحقيق تلك الحقوق و أن هناك علاقة "جدلية" بين النوعيين من الحقوق، كما نجد من اعتمد على هذه الفكرة ليقول بان حقوق الإنسان التقليدية تنخرط في إستراتيجية "رجعية" تشكل عقبة في وجه التنمية و بناء المجتمعات الوطنية، أما حقوق الشعوب فقد اعتبرت حقوقا "تقدمية" و نعتت بكونها "حقوق طبقية" على الصعيد الدولي مثلها مثل الأطروحات قانون العمل على الصعيد الوطني وأمام هذا الطرح وجد تخوف من أن يؤدي التشبث بحقوق الشعوب إلى إضعاف حقوق الذات البشرية، كما تم التعبير عن الخشية من أن يؤدي الحق في التنمية إلى إهمال الحقوق المدنية و السياسية.

و الجدير بالذكر أيضا أن الحقوق الجديدة قد لاقت اعتراضات ذات طبيعة تقنية منها كونها تفتقر إلى الدقة في التحديد و بكونها لا تشكل حقوقا حقيقية.

غير أن المعترضين لا يرفضون مع ذالك تطور حقوق الإنسان وتكاملها عبر الزمن بل هم يعترضون على مفهوم الحقوق الجديدة باعتبارها حقوقا، إذ يعاب عليها كونها تجاوزت مفهوم الحقوق الذاتية، ذالك ان لهذه الأخيرة جهة محددة تتم مطالبتها باحترامها و موضوع معروف و صاحب محدد و إجراءات معينة تتبع لتحقيقها و جزاءات

[1] د . قادري عبد العزيز،نفس المرجع ،ص19-20.

و هذه كلها عناصر لا تتوفر في حقوق مثل حقوق الشعوب، و الحق في التنمية و الحق في بيئة صحية ... الخ

و لكن و رغم مثل هذه الحجج التي يقدمها المعترضون إلا انه يجب إدخال بعض المرونة على المعايير. بل إن هذا ما حدث فعلا عند الانتقال من الحقوق المدنية و السياسية إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[1].

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية

في ظل نشأة الدولة في شكلها المعاصر بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في المجتمعات الدولية و يرجع ذالك إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما ازداد الاهتمام بهذه الحقوق عن طريق إنشاء منظومة هائلة من القوانين و الاتفاقيات، و التي شكلت في بعدها القانوني الركيزة الأساسية التي ارتكزت عليها منظومة حقوق الإنسان . و لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة المرجع الأساسي، التي ارتكزت عليه هيئة الأمم المتحدة من اجل حماية كرامة الكائن البشري من أية سلوكيات من شانها المساس بكرامته. و لم تكتفي به فقط بل توسعت و أصدرت العديد من الاتفاقيات و القرارات، و التي تكفلت بعملية صيانة الحقوق و حمايتها من كل أوجه الانتهاك، بما يكفل وضع آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان[2].

و يجمع جل الفقهاء أن الاتفاقية الدولية تعتبر المنبع الرئيسي اليوم لإقرار حقوق الإنسان و حمايتها.

---

[1] د . قادري عبد العزيز،نفس المرجع،ص21-23.

[2] وسيم حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2001،ص5.

و قد كانت الصيغة الأنسب في مجال حقوق الإنسان بوضع نصوص قانونية واضحة تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، و بالتالي تضمن الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان، كما غدت الصيغة الأكثر قبولا من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان[1].

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان يحض باهتمام كبير و متزايد في المحافل الدولية و أصبح برأي المجتمع هذا الموضوع المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

و الفكرية، و يجمع الكثير من القانونيين على أن هذا التوجه أملته شعور المجتمع الدولي بالحسرة عما فاته من تصرفات نكلت بكرامة الكائن البشري و سمحت بانتهاك جميع القيم التي تضمنتها الإنسانية، و هو ما

اضطر المجتمع الدولي في الأخير بالاعتراف بأخطائه اتجاه آدمية الإنسان و إقرار منهج جديد يرتكز نوعا ما على تامين حقوق الإنسان بوسائل أكثر فاعلية[2].

و تعرف الحقوق العامة بأنها تلك الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فردا في المجتمع، و لا يمكنه الاستغناء عنها، بل هي مقررة لحمايته في نفسه و حريته و ماله[3].

---

[1] نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009،ص45.

[2] عمار مساعدي، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلام، المرجع السابق ، ص68.

[3] سعيد محمـــد احمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بيروت،1985،ص36.

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان و الالتزام بـــها هدفا من أهدافها، و تساعد دون شك في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و لكن لم تتوقف الأمم المتحدة عند هذا الحد بل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر (1948) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد من أكثر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة و أهمية برغم من انه آثار جدلا كبيرا في الفقه حول قيمته القانونية[1] .

و دون الدخول في هذا الجدل الذي لم تتجاوز قيمته القانونية الصفحات التي سطرت عليها فان قيمة الإعلان العالمي تكمن في مضمونه الذي يؤكد ما جاء بميثاق الأمم المتحدة و يدل على أن المجتمع الدولي يواصل جهوده في تعزيز و تأكيد احترام حقوق الإنسان و الاعتراف بـــها و الالتزام بـــها دوليا و التأكيد على ضرورة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان و اثر ذالك على العلاقات الدولية.

و جاءت ديباجة الإعلان العالمي لتأكد المعاني المشار إليها و ذالك بقولها: " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم و من حقوق متساوية و ثابتة، يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، و لما كان تجاهل حقوق الإنسان و ازدراؤها أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، و كان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول و العقيدة و بالتحرر من الخوف و الفاقة كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

و لما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذ أريد للبشر أن لا يضطروا آخر الأمر إلى التمرد على الطغيان و الاضطهاد.

---

[1] د. ابراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2007،ص42.

و لما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم. و لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الإنسان و قدره و بتساوي الرجال و النساء في الحقوق و حزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي و تحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

و لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق و الحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فان الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و كافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع

و هيئاته، واضعين في هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام و من خلال التعليم و التربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات. و كيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية و الدولية، الاعتراف العالمي بـــها و مراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها و فيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

كذالك تؤكد المادتان الأولى و الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مدى الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان و الالتزام بـــها دوليا فقط جاء فيهما أن "يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة

و الحقوق. و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "

و أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من آي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس،أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسيا و غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.[1]

و فضلا من ذالك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلا أو كان موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

لا احد ينكر مدى قيمة هذا الإعلان و أهميته في تأكيده على أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان و على أهمية الالتزام باحترامها من قبل دول المجتمع الدولي. و اثر ذالك على العلاقات الدولية، و ربطه كما فعل ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما بين حفظ الأمن و السلم الدوليين و احترام حقوق الإنسان .

و نلاحظ كذالك أن إصدار هذا الإعلان في صورة توصية من قبل الجمعية العامة لا يؤثر في قيمته القانونية لأننا يجب أن لا نعتد في هذا المقام بالمصدر الشكلي لهذا الإعلان بل يجب أن نأخذ في الاعتبار أن ذالك الإعلان يمثل خطوة هامة في تكوين قانون دولي عرفي لحقوق الإنسان يجب احترامه، من كافة أعضاء الجماعة الدولية.

[1] د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013،ص108.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في العهدين الدوليين

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:

نصت المادة الثامنة و العشرون من العهد على إنشاء لجنة دولية تسمى لجنة حقوق الإنسان[1] تتكون من ثمانية عشر عضوا يختارون من مواطن الدول الأطراف في الاتفاقية من ذوي الصفات الخلقية العالية و المشهود لهم باختصاصهم في مجال حقوق الإنسان و يؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية على أن يؤخذ بعين الاعتبار اشتراك الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ووفقا للمادة التاسعة و العشرين ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الحائزين على المؤهلات المطلوبة. الذين ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية على أن لا ينتخب أكثر من شخص من دولة واحدة.

و أوضحت المواد من الثلاثين إلى الأربعين تفاصيل انتخاب أعضاء اللجنة و اختصاصها.

و تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتأسيس الحقوق المقررة في الاتفاقية و عن التقدم الذي أحرزته للتمتع بتلك الحقوق. و تقدم هذه التقارير خلال عام من تاريخ نفاذها بناءا على طلب اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة (م40) و أجازت المادة الحادية و الأربعون لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تصرح في أي وقت طبقا لهذه الاتفاقية باختصاص اللجنة في استلام و دراسة التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة ضد دولة أخرى طرف لا تقوم بأداء التزامها بموجب هذه الاتفاقية.

---

[1] د. عبد الكريم عوض خليفة،نفس المرجع،ص108.

و يلاحظ أن الاتفاقية لم تتضمن نصا يمنح الأفراد الحق في تقديم الشكوى و منحت هذا الحق للدول الأطراف فيها ضد دولة طرف فيها[1]، إلا أن البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية مع الأفراد مكنه تقديم الشكوى ضد دولهم التي تصادق عليه أمام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية و بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، بعد أن صادقت علية عشر دول تلقت اللجنة العديد من شكاوي الأفراد ضد دولهم.

و لا يفوتنا أن اللجة اشترطت وفقا للمادة الثالثة من البروتوكول عدة شروط هي:

الشرط الأول: أن تكون الشكوى موقعة، لذا فإذا كانت خالية من التوقيع أو بـــها إساءة لاستعمال الحق أو لا تتماشى مع نصوص الاتفاقية تكون غير مقبولة.

الشرط الثاني: ألا تكون الشكوى بحثت بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق و التسوية الدولية .

الشرط الثالث: أن يكون الفرد قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة.

ووفقا للمادة الخامسة في البروتوكول الاختياري تقوم اللجنة بإبلاغ الشكوى إلى الدولة المشكو منها و على هذه الأخيرة أن تجيب عليها خلال شهرين عن طريق تفسيرات أو بيانات كتابية لإيضاح الأمر.

و الإجراءات أمامه سرية و تقوم اللجنة بعد نضرها للشكوى بإخطار الدولة الطرف المعنية و الفرد بما توصلت إليه من نتائج، و تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يرفع عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي متضمنا أنشطتها بمقتضى البروتوكول .

[1] د. عبد الكريم عوض خليفة، نفس المرجع، ص 109.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

يجب على الدول وفقا للعهد تقديم تقارير دولية عن تنفيذ و تطبيق العهد للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة[1]، و قرر المجلس في عام (1976) مطالبة الدول تقديم تقاريرها على ثلاث مراحل كل سنتين هي:

المرحلة الأولى: المواد 6-9 من الاتفاقية، و تتعلق بالحق في العمل و التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية م (6-7) ،و الحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين و حق النقابات في إنشاء اتحادات، و حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية(م8) ، و الحق في الضمان الاجتماعي (م9) .

المرحلة الثانية: المواد 10 – 12 من الاتفاقية، و تتعلق بمنح الأسرة اكبر قدر من الحماية و المساعدة و توفير حماية الأمهات و اتخاذ تدابير حماية و مساعدة لصالح جميع الأطفال و المراهقين(م10)

وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته (م11) ، و حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية (م12).

المرحلة الثالثة: المواد 13 – 15 من الاتفاقية، و تتعلق بحق كل فرد في التربية و التعليم (م13) ، و كفالة و إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي (م14) ، و حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية و التمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته، و حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عنه و احترام حرية البحث العلمي و النشاط الإبداعي(م15).

[1] د . عبد الكريم عوض خليفة، نفس المرجع،ص110.

ودعا المجلس إلى تسليم تقارير المرحلة الأولى في عام (1977) و المراحل التالية بعد سنتين لكل مرحلة و انشأ المجلس مجموعات عمل في كل دورة بغية دراسة هذه التقارير يراعى فيها التمثيل المناسب للدول الأطراف في الاتفاقية و التوزيع الجغرافي المتكافئ (العادل)[1].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان

و تعرف بأنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة و تهدف إلى حماية حق معين مثل الحق في منع التمييز، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال و النساء، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء.

أولا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها:

تعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها من أوائل اتفاقيات حقوق الإنسان المنعقدة في إطار الأمم المتحدة حيث أنها صدرت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد[2].

و تهدف الاتفاقية إلى منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية و في حالة وقوعها تعمل الاتفاقية على معاقبة فاعليها.

و تعرف اتفاقية الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ/ قتل أعضاء من الجماعة

---

[1] د . عبد الكريم عوض خليفة، نفس المرجع،ص 111.

[2] د. وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية،1999،ص58.

ب/ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج/ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بـــها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

د/ فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

ه/ نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى .

و تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف الالتزامات القانونية التالية:

أ/ منع الإبادة الجماعية

ب/ وضع إجراءات قانونية ضد أولائك الذين يرتكبون الجريمة، فقد اعتبرت الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية و أن العقاب عليها مسالة تتعلق بالاهتمام الدولي و ليس مسالة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول.

و قد اقر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 يوليو 1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تأكد الاتفاقية على كرامة البشر و المساواة بينهم و أعلنت إنهما متأصلان في البشر و تأكد الاتفاقية كذالك على النتائج الضارة للتمييز العنصري بالنسبة للنظام العالمي و بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب في دولة واحدة، كذالك أشارت المقدمة إلى أن وجود الحواجز العرقية بين الجماعات هو أمر بغيض و ضار

[1] د. وائل علام، نفس المرجع،ص59.

بأفكار المجتمع الإنساني و طالبت الاتفاقية بتشجيع إقامة العلاقات بين الأعراق المختلفة دونما القضاء على ذاتية العرق .

و تعرف الاتفاقية التمييز بأنه " أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل الاثني أو العرقي و التي يكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على قدم المساواة، في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة.

و تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري بالاتي:

أ/ أن تعتبر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية و كذالك التحريض على التمييز العنصري أو ارتكاب أعمال عنف ضد أي عرق أو أية جماعة جريمة معاقب عليها بمقتضى قانونها الداخلي.

ج/ أن لا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات بالترويج للتمييز العنصري و التحريض عليه.

و قد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري و عهدت إليها بمهمة الرقابة على احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية

و تنقسم وسائل الرقابة التي تمارسها اللجنة بمقتضى الاتفاقية إلى ثلاث وسائل:

1. التقارير المقدمة من الدول الأطراف
2. البلاغات المقدمة من الدول الأطراف
3. الشكاوي المقدمة من الجماعات و الأفراد

و الوسيلتان الأوليتان إجباريتان فتلتزم بـــهما جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أما الوسيلة الثالثة فهي اختيارية لا تلزم الدول التي تعلن اعترافها باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد أو الجماعات.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام (1989) أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما حيث انضمت إليها كل دول العالم باستثناء دولتين هما الصومال و الولايات المتحدة الأمريكية

و تعرف الاتفاقية الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر- ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذالك بموجب القانون المنطبق عليه".

و قد نصت الاتفاقية على جملة من الحقوق و هي عدم التمييز، الحق في الحياة، الحق في الاسم و الجنسية، الحفاظ على الهوية، عدم فصل الطفل عن والديه لنقل الأمن للطفل، حق التعبير و حرية الرأي، حرية الفكر و الوجدان حرية الدين، حرية تكوين الجمعيات و حرية التجمع السلمي، حماية الحياة الخاصة، الحق في الحصول على المعلومات، المسؤولية المشتركة للوالدين عن تربية الطفل و نموه، حماية الطفل من كافة أشكال العنف، رعاية الأطفال المحرومين، التبني، حماية الطفل اللاجئ، مساعدة الطفل المعوق، الحماية الصحية،الضمان الاجتماعي الحق في مستوى معيشي ملائم، الحق في التعليم، حق الطفل المنتمي إلى أقلية في الحفاظ على هويته، الحق في الراحة ووقت الفراغ، حق المشاركة في الحياة الثقافية و الفنية،حماية الطفل من الاستغلال

الاقتصادي،حماية الطفل من المخدرات و الاستغلال الجنسي و التعذيب و الاختطاف، حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، الحماية القانونية لأطفال الأحداث المتهمين باقتراف جرائم .

و قد أنشئت الاتفاقية لجنة حقوق الطفل[1]و تتعهد الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة تقريرا أوليا – خلال عامين من بدا نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف – حول التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بـــها في الاتفاقية ثم تقدم بعد ذالك تقريرا كل خمس سنوات.

رابعا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أعضاء أسرهم:

تهدف الاتفاقية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و قد نصت الاتفاقية على جملة من الحقوق كالحق في الحياة و منع التعذيب و حرية الفكر، و حماية الحياة الخاصة و حماية الملكية و حرية الانتقال و الإقامة.

و قد أنشئت الاتفاقية لجنة حقوق العمال المهاجرين و أعضاء أسرهم للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إليها. و النظر في شكاوي الدول التي تقبل اختصاص اللجنة، ضد بعضها البعض بخصوص انتهاك أي من أحكام الاتفاقية.

خامسا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

و تهدف الاتفاقية إلى منع أية تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من أثاره

أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق

[1] د. وائل علام، نفس المرجع، ص64 – 65.

أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على أساس المساواة بين الرجل و المرأة.

و تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية و الثقافية لسلوك الرجل و المرأة بهدف تحقيق القضاء على التمييزيات و العادات العرقية و كل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على ادوار نمطية للرجل و المرأة.

و قد أنشئت الاتفاقية لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية حيث تتعهد الدول الأطراف أن تقدم تقارير للجنة دوريا عما اتخذته من تدابير تشريعية و قضائية من اجل تنفيذ أحكام الاتفاقية[1].

[1] د . وائل علام، نفس المرجع،ص 66.

-الفصل الثاني:

دور الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان

بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الملزمة في مجال حقوق الإنسان واعتبارها كخطوة أولى لحماية هذه الحقوق إلا أن هذا غير كافي لان دور هذه الاتفاقيات يقتصر على الاعتراف بالحقوق و إقرارها لهذا وجب اتخاذ إجراءات أخرى من اجل حماية هذه الحقوق حيث قام المجتمع الدولي بخطوة هامة في مجال الحماية عندما قام بإيجاد الوسائل و آليات القانونية و السياسية و الاقتصادية لحماية هذه الحقوق، و نقصد هنا بالآليات مجموعة التدابير الإشرافية و الرقابية التي تتخذها المنضمات الدولية لضمان تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

و سوف نبين في هذه الآليات في مبحثين و هي:

- **المبحث الأول** : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان
- **المبحث الثاني** : دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول:

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دورا هاما في الإشراف و الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات بوجه عام و الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص. و تستخدم لهذا الغرض وسائل و آليات متعددة ومتنوعة، و الأجهزة الرئيسية هي تلك الأجهزة، التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالاسم،[1]

[1] جاء في المادة (1/7) من الميثاق تنشا الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم لمتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة.

وتعرف بهيئات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق[1]، و تتفاوت الآليات من جهاز إلى آخر، وفقا لاختصاصات كل جهاز في ميثاق الأمم المتحدة،و للمشاهدات و التجارب الحسية، و للتطورات التي شهدتـــها العلاقات الدولية.

المطلب الأول: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

– الفرع الأول: الجمعية العامة

– **أولا** : تنص المادة العاشرة من الميثاق على سلطة الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفها ولها أن تصدر توصياتها للدول الأعضاء في ما يتعلق بهذه المسائل .

– ويلاحظ مدى عمومية نص المادة العاشرة وبالتالي يحق للجمعية العامة بناءا على هذا الأساس أن تتدخل في العديد من المسائل ومنها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء طبقا للمادة 1/13 ب من الميثاق .

– وقد وردت نصوص مماثلة في المواد. 55 فقرة ج / المادة 56، الفقرة الثانية من المادة 62 والمادة 78 والمادة 76 فقرة ج من الميثاق.

– فالمادة 55 تنص على أنه رغبة في تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق

[1] بوجمعه غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان و الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، الدليل العربي لحقوق الإنسان و التنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

في تقرير مصيرها . وتعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين [1].

– وتنص المادة 56 على أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين وبالتعاون مع المنظمة على إدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 .

– ومن أهم الخطوات التنفيذية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان تطبيقا للمادة 13 من الميثاق هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

– فقد أصدرت الجمعية هذا الإعلان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئه في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى تقوية و احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها [2].

– ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحق لجميع الناس أن يتمتعوا بها وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي وهذا طبقا للمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

– ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء في شكل نداء صادر من الجمعية العامة مما يفتقد إلى قوة الإلزام القانوني للدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلا أن الجمعية العامة تعمل ما في وسعها حتى تعترف الدول الأعضاء والشعوب كافة بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان وأن تضعها حيز التنفيذ .

---

[1] أ/ يحياوي نورة بن علي – حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي – دار هومه . الطبعة الثانية – 2006 ص 82 .
[2] نفس المرجع – ص 84.

– ويحظى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باحترام جميع دول أعضاء الأمم المتحدة ويتمتع بقيمة أدبية كبيرة .

– وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية لسلسلة من الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الإنسان أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 .

– كما كان للجمعية العامة العديد من القرارات في ما يخص حقوق الإنسان ونذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر في 1948/12/28 بخصوص التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا سنة1946 إلى1949 [1]، فباعتبار الهند تربطها مع جنوب إفريقيا معاهدة حول معاملة الرعايا الهنديين في جنوب إفريقيا ونظرا لسوء معاملة الهنود رفعت الهند شكواها إلى محكمة العدل الدولية بشأن سوء معاملة رعاياها فدفعت حكومة جنوب إفريقيا بعدم قبول الشكوى بحجة أن المسألة داخلية . إلا أن الهند ردت بأنها تربطها اتفاقية 1927 المبرمة في مدينة كاب تاون المجددة سنة 1932 المتعلقة بمعاملة رعايا الهند وهذه الاتفاقية لم يتم نقضها أو إلغائها فكان حكم محكمة العدل الدولية أن الموضوع أصبح له الصفة لدولية .

– كما أصدرت الجمعية العامة بشأن المواطنات السوفيتيات اللواتي تزوجن من أجانب ورفضت لهن حكومة الاتحاد السوفيتي سابقا منحهن رخصة لمغادرة البلاد ومرافقة أزواجهن لائحة تطالب فيها الاتحاد السوفياتي بالعدول عن الإجراءات التي اتخذتها في حق هؤلاء الزوجات وأكدت الجمعية العامة أن هذه المسائل قد أصبحت مسائل دولية رغم أن الدول ليست ملزمة قانونا بإعطاء حقوق معينة للأفراد .

–كما تلعب المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان دورا هاما في تقييم حالة حقوق الإنسان وتطوير المعايير المتعلقة بها وتفعيل آلياتها .

[1] أ / يحياوي نورة بن علي – نفس المرجع ص 131.

– وتتولى الجمعية العامة متابعة هذه الآليات و المؤتمرات [1]، وذلك من حيث الإعداد والتحضير لها ومتابعة مخرجاتها وكثيرا ما يخرج في المؤتمرات توصيات هامة لجهة تطوير حقوق الإنسان واستحداث آليات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان في الأمثلة الهامة قي هذا المجال استحداث المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناءا على توصية من مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في عام 1993 حيث جرى ترجمة التوصية بعد أشهر بسيطة من انتهاء أعمال المؤتمر .

– كما قامت الجمعية العامة تحت عنوان الاتحاد من أجل السلام بمباشرة وظيفة حفظ السلم و الأمن الدوليين وقد استخدمت هذه الآلية لأول مرة في الحرب الكورية عام 1951 .

ثانيا : تقييم عمل الجمعية العامة :

يسجل لصالح الجمعية العامة تدشينها لترسانة قوية من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتسم بالترابط والشمولية ، شكلت هذه الاتفاقيات مضمون القانون الدولي الإنساني ، هذا عدا عن إسهام إنتاج هذه الاتفاقيات في تطوير حركة حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والوطني ، أما حول الموقف من آليات الرقابة وحماية حقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة نسجل عليها حملة الملاحظات وفقا للتوضيح التالي :

1– التوصيات :

يندرج في إطار صلاحيات الجمعية العامة اتخاذ توصيات بشأن بلورة وتطوير وحماية حقوق الإنسان وفي إطار هذه الآلية أصدرت العديد من التوصيات سواء كانت موجهة للدول الأعضاء ، وتوصيات لمجلس الأمن لاتخاذ

[1] كارم محمود حسن نشوان – آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان– مذكرة ماجستير– كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة–2011م – 1432ه نقس المرجع ص 64 .

إجراءات تنفيذية محددة ولكن هذه التوصيات لم تكن ملزمة بأي حال من الأحوال وبالرغم من عدم امتلاك الجمعية العامة إلى تقديم التوصيات غير الملزمة يرى جزء من الفقه أن لهذه التوصيات أثرا أدبيا كبيرا [1] .

2 – القرارات :

تصدر الجمعية العامة العديد من القرارات الهادفة إلى تطوير وحماية حقوق الإنسان وهي لا تتردد في اتخاذها اتجاه أية دولة ترتكب انتهاكات ضد مواطنيها لكن هذه القرارات تأخذ نفس الحكم القانوني للتوصيات من حيث الإلزام فالقرارات الصادرة عنها لا تختلف من حيث أبعادها القانونية عن التوصيات من حيث الإلزام فهي لا تملك الصفة الإلزامية.

– وإذا كان عدم الإلزام يسم غالبية قرارات الجمعية العامة فهو يجد تجلياته بشكل أوسع و أعمق في القرارات الهادفة إلى قمع انتهاكات حقوق الإنسان خاصة و أن هذا النوع من القرارات يمس من وجهة نظر الدول سيادة الدولة .

3 – المؤتمرات :

تلعب المؤتمرات دورا هاما في تقييم وتطوير معايير حقوق الإنسان عبر ما يخرج عنها من تقييمات و توصيات إلا أن مخرجات هذه المؤتمرات تأخذ حكم التوصيات غير الملزمة .

– والخلاصة أن نشاطات و أدوار الجمعية العامة ذات طابع شكلي وإجرائي تتمثل في الموافقة على التوصيات واعتماد المبادئ والمعايير والتنديد لانتهاكات حقوق الإنسان خاصة أن ميثاق جعلها هيئة للمداولات واتخاذ القرارات[2] .

---

[1] كارم محمود حسن نشوان ، نفس المرجع، ص 64-65.

[1] كارم محمود حسن نشوان- نفس المرجع، ص 65-66.

– وما يسبق آلية الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان أحيانا هي :

– عدم امتلاك الجمعية العامة لأية سلطة تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص .

– افتقار توصيات و قرارات الجمعية العامة الموجهة للدول بصفة الالتزام ما يعيق دخولها حيز التنفيذ وكثيرا ما تتحول حبرا على ورق .

– عدم إلزامية توصيات و قرارات الجمعية العامة الموجهة لمجلس الأمن والتي تطالبه باتخاذ إجراءات تنفيذية .

– عجز الجمعية العامة للتصدي للقرارات و الإجراءات العقابية غير المشروعة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع حيث يترتب على هذه القرارات انتهاكات لحقوق الشعوب .

– الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

أولا : آلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

– أما بالنسبة للجهاز الثاني لمنظمة الأمم المتحدة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيعتبر الجهاز المختص أساسا بترجمة وتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشير المادة 68 على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشأ لجان للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان وغير ذلك في اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

– أما أداة المجلس في سبيل إنجاز المهام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فهي لجنة حقوق الإنسان التي تم حلها وأصبحت جهاز فرعي لهيئة الأمم المتحدة وسوف نتطرق إليها بالتفصيل في مطلب خاص.

– حيث يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة وبحث التقارير المقدمة من مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاقدية واللجان الفرعية وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بهدف احترام حقوق الإنسان وإشاعتها، كما يجوز للمجلس الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وهذا طبقا للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالتوصيات يجوز للمجلس وفقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلة في اختصاصه [1].

– كما أنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ القرارات ومن أهمها القرارات التي أصدرها " قراريه الشهرين رقمي 728، 1325 في 30 جويلية عام 1959 وقد مهد هذا القرار للجنة حقوق الإنسان المنحلة لاتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان ومنذ عام 1979 تم إنشاء آليات لبحث حالات قطرية أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان ثم اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1503 في 27 ماي 1970 الذي يخول المنظمات الحكومية والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوى إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مكان ما والذي يعتبر أقدم آلية للشكوى في منظومة الأمم المتحدة[2].

– كما استفاد من هذا القرار مركز المرأة بجنيف حيث يستقبل شكاوي تتعلق بانتهاكات نمطية ومنظمة ضد النساء وتمتاز إجراءات القرار 1235 بأنها تدرس في جلسات علنية.

---

[1] أ/ يحياوي نورة – نفس المرجع – ص85- 86.

[1] كارم محمود حسن نشوان- نفس المرجع- ص76 .

-ثانيا : تقييم آلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

- يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان على المستويات التالية :

– المستوى الأول : تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يعده من اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان.

– المستوى الثاني : تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية للتي تتمتع في المجلس بصفة استشارية.

– المستوى الثالث : تطوير آليات الحماية وذلك عبر ما يتخذه من قرارات كما هو الحال بالنسبة لقرار (1325،1305)، هذا عدا عن استخدامه لآلية الإشراف والرقابة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث خلا العهد من تنظيمها.

– المستوى الرابع : متابعة احتياجات البشرية المتجددة في مجال حقوق للإنسان وتنظيم المؤتمرات الدولية الخاصة بها كما هو الحال بالنسبة للحق في التنمية والبيئة ومكافحة الفقر والسعي لتأجير حمايتها قانونا.

- ولكن الآليات التي يستند إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعاني من خلل وقصور في مجال توفير الحماية الجدية لحقوق الإنسان وقمع الانتهاكات التي تتعرض لها.

فالبر غم من اتسام الإجراء 1305 بالإيجابية لكونه يفتح المجال أمام الأفراد والجماعات بتقديم شكوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان إلا أن الإجراء طابعه يسري ولا يتم إعلام مقدم الشكوى بنتيجة النظر في شكواه

وهذا ما يعتبر نقطة ضعف في القرار وحالة ثبوت الانتهاكات لا يتضمن القرار أية إجراءات فعالة للمحاسبة و أن القرار يفتقر إلى الطابع القضائي والعنصر الجزائي [1].

- وجرى تعديل الإجراء 1305 بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3 سنة 2000 ثم جرى تعديله سنة 2008 من مجلس حقوق الإنسان.

-المطلب الثاني: مجلس الأمن

- سوف نبين في هذا المطلب دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان باعتباره السلطة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة مدرجين اختصاصه وآلياته في فرعين، وكذلك تقييم دوره في فرع آخر.

الفرع الأول :اختصاص مجلس الأمن :

1- تشكيل مجلس الأمن :

- كان عدد أعضاء المجلس عند إنشاء الأمم المتحدة 12 عضو ثم عدلت المادة 23 من الميثاق بموجب القرار الرقم 1991 في 17 كانون الأول 1963 فأصبح 15[2] عضوا ويتكون من :

1- الأعضاء الدائمون وعددهم خمسة أعضاء وهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والصين والاتحاد السوفيتي وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول ويتمتع كل من هذه الدول بحقي داخل مجلس الأمن هما حق العضوية الدائمة وحق الفيتو.

ب- الأعضاء غير الدائمين وعددهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لما يلي :

---

[1] كارم محمود نشوان – نفس المرجع – ص 78 .

[2] د/ سهيل حسين الفتلاوي – التنظيم الدولي الجزء 4 – دار الثقافة للنشر والتوزيع 1430. 2009 – ص 140.

1- مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين تستمر لمدة سنتين ولا تجدد العضوية لفترة أخرى.

2- يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

3- يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي.

4- يكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد.

2- اختصاص مجلس الأمن :

تتميز اختصاصات مجلس الأمن باعتباره جهاز الأمم المتحدة عهد إليه بالمسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهو بذلك يباشر هذه المسؤولية بطرق مباشرة عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين.

أ- اختصاص المحافظة على السلم والأمن الدوليين :

يعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا الاختصاص يساعد على حل المشاكل بسرعة في مجال الأمن والسلم.

أوضح الميثاق في المادة 24 هذا الاختصاص بحيث نص على رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة ويوافق ن على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات. ويباشر المجلس هذا الاختصاص الأساسي بأسلوب إما بإصدار التوصيات وأما باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه وذلك إذا وقع ما يمكن اعتباره تهديد للسلم أو

الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان بحيث يمكن لمجلس الأمن في هذه الحالة اتخاذ تدابير جد صارمة قد تصل إلى استخدام القوة[1]

ب- التسوية السلمية للمنازعات الدولية :

أشار الفصل السادس من الميثاق إلى اختصاص مجلس الأمن في تسوية التراعات بالطرق السلمية.

ويوضح هذا الفصل كيفية عرض التراع على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في التراعات التي من شأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وهي الجمعية العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المتنازعة ومجلس الأمن ذاته أو الأمين العام.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه :

وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وفي حالة فشل إجراءات للتسوية التي أوصى بها المجلس ليكن له أن يتخذ من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وتنقسم هذه التدابير إلى تدابير مؤقتة وتدابير غير عسكرية لا تستلزم استعمال القوة وتدابير عسكرية تستلزم استعمال السلاح[2].

د- اختصاصات أخرى لمجلس للأمن :

- مما يمارس مجلس الأمن عدة اختصاصات أخرى :

- تقديم توصية بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع- التنظيم الدولي-دار الفكر الجماعي- الإسكندرية- 2007 - ص-206.

[2] جمال عبد الناصر مانع-نفس المرجع- ص 207.

- توصية الجمعية العامة بوقف أي عضو في المنظمة.

- رد حقوق العضوية والمزايا إلى العضو الموقوف .

- مساعدة لجنة أركان الحرب

- مشاركة الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العمل الدولية.

- طلب استفتاء محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية.

-الفرع الثاني : آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان :

- ***إصدار القرارات :***

-خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن من سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبرا وما يكسب هذه القرارات أهمية وقوة تعهد الدول و الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها [1].

من القرارات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن في مجال حماية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هي :

- إصدار القرار رقم (808)بتاريخ 1993/2/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا.

[1] كارم محمود نشوان – نفس المرجع – ص 69 .

- إصدار القرار رقم (955) بتاريخ 1999/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية في رواندا.

- إصدار القرار رقم (1456) لعام 2003 والذي طالب الدول بأن تحرص على أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب ممثلة كافة التزاماتها بموجب القانون وان تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي. وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

- قرار مجلس الأمن رقم (1352) /2000 ومن الآليات التي عرضها القرار اشتراك النساء في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام –مراعاة احتجاجات النساء بعد انتهاء الصراع – اتخاذ التدابير لاحترام حقوق النساء في حالة الصراع المسلح –التقيد باتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين –زيادة إشراك النساء في جميع عمليات حل الصراع وإحلال السلام – إشراك النساء في تمثيل بلادها في البعثات الدبلوماسية.

2- إجرائي المنع والقمع :

أولا : إجراء للمتعاملين : إذا ما قرر مجلس الأمن أن استمرار النزاع القائم بين دولتين يهدد السلم والأمن الدوليين فإن عليه أن يتخذ التوصيات والقرارات اللازمة لمنع وقوع ما يهدد السلم والأمن الدوليين ويطلق على هذا الاختصاص اسم اختصاص المنع واختصاص المنع هي الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن والتي تمنع وصول النزاع إلى المرحلة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وقرارات المجلس في هذا الصدد تتمثل بتسوية النزاع بالوسائل السلمية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحكيم ويراعي مجلس الأمن في هذا الصدد وجوب إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية. [1]

[1] د/ حسين الفتلاوي – المرجع السابق ص 151.

ثانيا : إجراء القمع :

عندما يقر مجلس الأمن بأن النزاع القائم بين دولتين يهدد السلم والأمن الدوليين فإن ذلك يعني أن النزاع أصبح خطرا وفي هذه الحالة فإن على مجلس الأمن اتخاذ هذه التدابير التالية :

1- تدابير لا تستوجب استخدام القوة العسكرية : ويستخدم مجلس الأمن عندما يجد أن بإمكانه أن يتخذ الوسائل التي تستوجب استخدام القوة العسكرية لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين والتدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها إما تكون تدابير مؤقتة أو غير مؤقتة.

2- التدابير المؤقتة :يتخذ مجلس الأمن تدابير مؤقتة لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين و لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير ويعود تحديدها للمجلس نفسه فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير المؤقتة ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين والطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة متروعة السلاح أو الانسحاب إلى مناطق معينة.

3- ***تدابير أرغام غير عسكرية :*** ومن التدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها هي التدابير الإرغامية غير العسكرية ومن هذه الوسائل الطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الوسائل وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية وأية وسائل أخرى يرى المجلس ضرورة اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

4- تدابير عسكرية :إذا وجد مجلس الأمن أن الوسائل غير العسكرية لم تف وان النزاع لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين جاز له أن يتخذ بطريق القوات البرية والبحرية والجوية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن

أو لإعادتهما إلى نصابهما[1].

ومن المنازعات التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارات التدخل العسكرية ضرب العراق عام 1991 ويوغسلافيا 1999 وليبيا عام 2011.

الفرع الثالث : تقييم عمل مجلس الأمن :

لقد ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن أن المصالح الدول الكبرى قد استوعبت عمل المجلس و لم تحقق الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين فهناك العديد من المنازعات الدولية لم يتمكن مجلس الأمن من تسويتها بل إنه ساهم مساهمة كبيرة في تعقيدها ودفعها نحو الصراع الدموي ومن أبرز تلك النزاعات القضية الفلسطينية، فعلى الرغم من أن القضية الفلسطينية قضية استعمال استيطاني يتطلب حلها وفق ميثاق الأمم المتحدة بإنهاء الاستعمار الاستيطاني إلا أن المجلس عمل على تعقيد القضية وأضفى على الكيان الصهيوني الصفة الشرعية خلافا للواقع والميثاق الأمم المتحدة وقد وقف مجلس الأمن موقف المتفرج إزاء المذبحة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى في أيلول 2000 فلم يتخذ المجلس ما يجب اتخاذه لمنع هذه المجزرة الرهيبة التي تقع أمام أنظار الرأي العام العالمي كما أخفق المجلس في حل القضية الكورية التي لا تزال تخضع للاحتلال الأمريكي باسم الأمم المتحدة كما أخفق مجلس الأمن في تسوية النزاع بين العراق والكويت ودفع الوضع إلى مأساة إنسانية ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء كانوا ضحايا قرارات مجلس الأمن التي أدت إلى حصول إبادة جماعية لشعب العراق بفرض حصار غير قانوني وغير إنساني عليه، كذلك تعامل مجلس الأمن

---

[1] د/ سهيل الفتلاوي – المرجع السابق ص-151-152.

في قضية كوسوفو في يوغسلافيا وقضية بورندي و رواندا تعاملا لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وما نجم عن ذلك من آثار مدمرة لشعوب هذه الدول. وقد ثبت من خلال قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة بقرارات مجلس الأمن وليس المصلحة الدولية العامة، وان التعامل مع الأحداث الدولية يتم بمعايير مزدوجة وساعد على احتدام الحرب بدلا من منعها[1].

المطلب الثالث :محكمة العدل الدولية :

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية لمنظمة الأمم المتحدة حيث يحكم هذه المحكمة نظام أساسي ملحق بميثاق المنظمة وسوف نبين في هذا المطلب دور المحكمة اتجاه حقوق الإنسان في فرعين مبنيين اختصاص المحكمة وفتاوى المحكمة اتجاه بعض الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول : اختصاص المحكمة :

يكمن اختصاص محكمة العدل الدولية في اختصاصين هما الاختصاص بنظر الدعاوى والاختصاص بتقديم الفتاوى وسوف نبينهما كالآتي :

1- أطراف الخصومة أمام محكمة العدل الدولية :

القاعدة العامة أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون طرفا في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية [2] فلا يملك الأفراد أهلية للمثول أمامها.

---

[1] د/ سهيل الفتلاوي – التنظيم الدولي – المرجع السابق ص 152.

[2] د/ جمال عبد الناصر مانع – نفس المرجع السابق – ص 222.

وكل ما في الأرض انه في حالة الاعتداء على حقوق إحدى الدول أثناء وجوده على إقليم دولة أخرى فإن هذا الشخص بعد أن يستنفذ جميع طرق –الطعن المفتوحة له طبقا لقانون الدولة التي يدعي أنها لم تحترم حقوقه يمكن أن يطلب من دولته أن تتدخل لحماية مصالحه وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية.

بالنسبة لأشخاص القانون الدولي غير الدول أي المنظمات الدولية فإنه يفرق بين الاختصاص القضائي للمحكمة فهو قاصر على الدول وبين الاختصاص الاستشاري فهو قاصر على المنظمات الدولية بمعنى أن منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تكون طرفا في النزاع أمام محكمة العدل الدولية بحيث تنص المادة 96 من الميثاق على الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتراء في أي مسألة قانونية.

وسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها [1].

2- موضوع الدعوى أمام المحكمة :

يتحدد موضوع الدعوى بالمسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة فالأصل هو أن اختصاص المحكمة ذو طبيعة اختيارية.

ويرى فريق من الفقه أن هناك اختصاص إلزامي لمحكمة العدل الدولية في بعض المسائل مثل تفسير المعاهدات الدولية أو أن مسألة من مسائل القانون الدولي أو تحقيق واقعة من الوقائع التي تثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي وتحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي (م 2/36).[2]

---

[1] المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] د/ محـــمد الدقاق – د/ مصطفى سلامة – المنظمات الدولية المعاصرة – منشاة المعارف – الإسكندرية – ص 215.

ولقد استند هذا الفريق فيما يبدو إلى ظاهر نص الماء المذكورة (2/26) التي توحي عبارة أن هناك اختصاصا جذريا للمحكمة في المسائل المذكورة لأنها نصت على أن للمحكمة ولاية جبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه....

وإزاء ذلك النطاق الواسع لاختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر للمسائل التي يرفعها إليها المتقاضون فإنه يصبح من المتصور أن يتناول موضوع الدعوى أمورا سياسية أو قانونية كما هنالك انه حينما يكون موضوع الدعوى ذا طابع سياسي بحت فإنه على المتقاضين أن يتفقوا :" على أن تفصل المحكمة فيه وفق مبادئ العدل والإنصاف كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولا يجوز للمحكمة التخلي عن الحكم في الدعوى لعدم وجود قواعد وضعية تحكم النزاع المعروض وإنما عليها أن تسد النقص في قواعد القانون الدولي " .

3-الحكم في الدعوى :

يصدر الحكم في الدعوى بناءا على ما تذهب إليه آراء أغلبية أعضاء المحكمة وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويراعى أن من حق كل قاض لا يتفق مع الحكم الصادر أن يصدر رأيا معارضا، كذلك فإن من حق كل قاض يتفق مع الحكم الصادر ولكن يختلف في الأسباب التي بنيت عليه أن يبين وجهة نظره الشخصية في رأي فردي ويتم نشر كافة الآراء المعارضة والمنفعة.

والحكم الصادر في الدعوى حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف وكل ما هنالك انه إذا اختلف الأطراف في تفسير مدلول الحكم قامت المحكمة بتفسير بناءا على طلب أي طرف من الأطراف، ومن ناحية أخرى فإذا اكتشفت المحكمة واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظر المحكمة عند صدور الحكم جاز للطرف الذي

كان يجهل وجود هذه الواقعة أن يلتمس إعادة نظر في الدعوة [1] شرط أن لا يكون جهله لها صادرات عن إهمال من جانبه (2/61).

كذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى لا تكون له حجته إلا في مواجهة أطراف الدعوى فحسب وفي خصوص النزاع الصادر في شأنه فحسب، كما يعتبر الحكم ملزما لمن صدر في مواجهتهم وفقا للمادة (1/94)

4- الاختصاص الاستشاري :

نظم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ميثاق الأمم المتحدة في المادة 96 التي تنص على " لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية "

الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها " كما نظمه النظام الأساسي للمحكمة في المادة 65 التي تنص على أن " 1-للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمساءلة المستفتى وتفرق به كل المستندات التي قد تعين تحليلها "

يتبين من هاذين النصين أن المحكمة لا تحسم في النزاع المعروض أمامها فالرأي الاستشاري لا يعتبر ملزما من الناحية القانونية وإنما ينحصر دور المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بخصوص ما يعرض عليها من المسائل [2]

---

[1] د/ محـــمد الدقاق – د/ مصطفى سلامة – المرجع السابق ص 218.

[2] د/ جمال عبد الناصر مانع – التنظيم الدولي – المرجع السابق – ص 224 .

واختصاص المحكمة الاستشاري لا يخرج عن المسائل القانونية التي تعرضها عليها أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاء المحكمة أو الحصول على ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق، وتطبق المحكمة على القضايا المعروضة أمامها أحكام القانون الدولي الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها مصدر لقواعد القانون الدولي العام [1].

الفرع الثاني :بعض فتاوى المحكمة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان.

أولا : فتوى المحكمة بشأن الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية [2]

بتاريخ 2004/7/9 نشرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاري حول قضية قانونية الجدار تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003/12/3. حيث ركز الرأي الاستشاري أولا على تبعات وأثار الجدار على الشعب الفلسطيني في حق تقرير مصيره، وفي هذا السياق سجلت المحكمة الوعد الذي قطعته إسرائيل في استعمال الجدار كوسيلة أمنية مؤقتة، ومع هذا فقد أشارت المحكمة إلى وجود مخاوف كبيرة كالضم الفعلي للأراضي والمساحات مما يؤثر مستقبلا على الحدود بين فلسطين

و إسرائيل، وترى المحكمة في هذا انه خرق لحق تقرير المصير.

ووجدت المحكمة أن الجدار يهدف إلى خدمة مشاريع استيطانية التي تشكل خرقا للبند 49 من وثيقة جنيف كما أشارت المحكمة إلى أن القيود على السكان الذين تبقوا مابين الجدار وبين الخط الأخضر قد يؤدي إلى رحيلهم وهذا أيضا مخالف لنفس البند من الوثيقة، فضلا عن ذلك كما قرر الرأي الاستشاري أن السيطرة على

---

[1] د/ جمال عبد الناصر مانع – التنظيم الدولي – المرجع السابق – ص 224 .

[2] قرار محكمة العدل الدولية – 9 يوليو 2004- القائمة رقم 131 – التبعات القانونية لبناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية .

الأراضي الخاصة والمرتبة بإقامة جدار الفاصل يشكل مساس بالأملاك الشخصية مما يعد خرقا للبنود 46 – 52 من لوائح هاج لعام 1907 البند 53 من وثيقة جنيف الرابعة.

أما من الناحية الثالثة من الرأي الاستشاري فإنها تتعلق بقانونية الجدار على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث رأت المحكمة أن الجدار يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها والمقننة في البنود 6،11،12،13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وجاء في الاستنتاجات الخاصة بالرأي الاستشاري انه يتوجب على إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل وتفكيك أجزائه التي تمت إقامتها في الضفة الغربية وإلغاء الأوامر التي صدرت بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين جراء ذلك، كذلك ناشدت المحكمة المجتمع الدولي الامتناع عن مساعدة إسرائيل في حالة استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ أعقاب إقامة الجدار الفاصل واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا : رأي المحكمة بشأن القضية الصحراوية مع المغرب :

تعود أسباب النزاع المغربي الصحراوي التي تعارض مطلبين إحداهما يقدمه المغرب مدعيا حقوقا تاريخية في الصحراء الغربية والثاني يؤكد ويدافع عن حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الحكومة الإسبانية 23سبتمبر 1974 لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية لتبدي رأي استشاري لتعزيز مطالبه وبعد أن وافقت الجمعية العامة على الطلب المغربي إحالته على المحكمة التي أعلنت رأيها الاستشاري في 16 أكتوبر 1975 في 60 صفحة،

ونذكر فيما يلي خلاصته: غداة استعمار الصحراء الغربية من طرف اسبانيا لم تكن أرضا بلا سيد لأنها كانت مأهولة بالسكان على الرغم من بداوتهم كانوا منظمين سياسيا واجتماعيا في قبائل وتحت سلطة شيوخ أكفاء بتمثيلهم

و إسبانيا نفسها لما أقامت حمايتها تذرعت لاتفاقيات مبرمة مع الشيوخ المحليين.

وقبل الإجابة على السؤال الثاني ما هي الروابط القانونية التي كانت تربط المنطقة المذكورة والمملكة الغربية والمجموعة الموريتانية؟ فإن المحكمة حددت الروابط القانونية، كل الروابط التي يمكنها أن تؤثر على السياسة التي يجب إتباعها لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وحول السؤال المحدد المتعلق بالرابط مع المملكة المغربية أوضحت المحكمة أنها تأخذ بعين الاعتبار :

1 أن المملكة المغربية تدعي وجود روابط سيادة بالصحراء الغربية نابعة من حيازة تاريخية للإقليم.

2 أنها وضعت في الحسبان الهيكلة الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية وبعد أن فحص المحكمة الأحداث الداخلية والخارجية التي قدمتها المغرب كوسيلة لإثبات على سيادتها على الصحراء الغربية توصلت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يقوم دليلا على وجود روابط سيادة إقليمية بين المغرب والصحراء بالرغم من وجود علاقات تبعية بين بعض قبائل المنطقة والسلطان، وخلصت إلى القول بأن " جميع الأدلة المادية والمعلومات المقدمة للمحكمة لا تثبت وجود أية رابطة سيادة إقليمية بين أرض الصحراء الغربية من جهة والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية من جهة أخرى"[1].

[1] رأي محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 المتعلق بالصحراء الغربية مع المغرب .

ثالثا : فتوى المحكمة بشأن تطبيق حقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني :

طوال سنوات عديدة ظل ينظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على أنهما مجالان منفصلين إلا أن النظرة السائدة في الوقت الحالي عكس ذلك تماما فهناك اعتراف صريح على أنهما فرعي يكمل كل منهما الآخر.

وبالفعل أقرت محكمة العدل الدولية هذا حيث قالت :"تلاحظ المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف أوقات الحرب إلا بأعمال المادة 4 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات وحالات الطوارئ الوطنية، إلا أن احترام الحق في الحياة ليس ضمن تلك الأحكام ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص أن لا يحرم تعسفيا من حياته ينطبق أيضا في أوقات القتال، بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح وهدفه تنظيم سير القتال[1] حيث قضت محكمة العدل الدولية من خلال الفقرة السابقة تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني، مما يعني رفض أي بعض الدول " أن العهد يوجه لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم فقط "، ومع ذلك فإن تحديد معنى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة حسب المحكمة يخضع لقانون النزاع المسلح الذي يعترف بالحق في إطلاق النار بينما حقوق الإنسان تحمي الحياة بصورة مطلقة أو على حد قول بعض المعلقين فإن هذا الإعلان البالغ الأهمية يعني وجوب استخدام قواعد القانون الإنساني لتفسير أية قاعدة حقوق إنسان.

[1] محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني- مذكرة لنيل الماجستير – القانون الدولي-2007-ص 84.

المبحث الثاني : دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

لم تكتف الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسة في حماية حقوق الإنسان بل قامت بإنشاء أجهزة أخرى من أجل تعزيز هذه الحماية، وعادة ما يتم تشكيل هذه الأجهزة بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة، وتتميز هذه الأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية عن الأجهزة الرئيسة، حيث يبين قرار إنشائها صلاحياتها واختصاصات وطبيعة العلاقة بينها وبين الأجهزة الأخرى، وسوف نبين في هذا المبحث دور مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتبارهما الأكثر أهمية في مجال حقوق الإنسان من خلال مطالبين :

المطلب الأول : مجلس حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : مجلس حقوق الإنسان:

أولا: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وشكلت ولادة المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان ، وقبل ذلك قررت قمة الأمم المتحدة العالمية التي عقدت في سبتمبر 2005 انه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانت اللجنة من عجز في المصداقية بسبب الغياب المتصور والحقيقي للموضوعية في عملها بشأن الأوضاع في دول بعينها. وأصدرت الجمعية العامة توجيهاتها إلى المجلس لكي يقوم بتعزيز التنسيق وتوحيد المعايير ضمن نظام الأمم المتحدة على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهذه مسؤولية مهمة من المسؤوليات التي يتعين على المجلس أن يتصدى لها وبجدية.

ويتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضوا يتم انتخابهم من الجمعية العامة بالأغلبية عبر الاقتراع السري من أغلبية أعضاء الجمعية لمدة 3 سنوات ولا يجوز انتخابهم لشغل ولايتي متتاليتين، ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 للدول الأفريقية، و13 للدول الآسيوية و 6 دول من أوربا الشرقية، 8 دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، 7 دول من غرب أوربا [1].

ثانيا : اختصاص مجلس حقوق الإنسان :

قررت الجمعية العامة إنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره جنيف ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

حيث قررت أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسمية والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها وينبغي أيضا أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

أن يسترد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياء والموضوعية والانتقائية والحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.[2]

---

[1] د/ عبد الكريم عوض خليفة – القانون الدولي لحقوق الإنسان – نفس المرجع السابق ص 105 .

[2] قرار الجمعية العامة – الدورة الستون- البندان 46-120 من جدول الأعمال- ص 3.

كما قررت أن يقوم المجلس بجملة من الأمور منها : [1]

ا- النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المواضيع المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

ب-تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات للتي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

ج- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية موثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تسند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعنى اشتراك كاملا مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها.

د- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

و- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررت الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993

[1] قرار الجمعية العامة –نفس المرجع السابق ص 3- 4.

ز- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

ح – تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ط – تقديم تقرير سنوي من الجمعية العامة.

ي– كما قررت أن يقوم المجلس بالاطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان واستعراضها وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيد ها من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكوى.[1]

ثالثا : آليات عمل مجلس حقوق الإنسان :

يعتمد مجلس حقوق الإنسان على الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقا مع إدخال تعديلات عليها وهي كالآتي :

1-الإجراءات الخاصة :

1- الإجراءات الخاصة هي الاصطلاح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235، والتي يضطلع بها حاليا مجلس حقوق الإنسان وهذه الآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو أي اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة وتستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة إرجاء العالم ورصدها

[1] قرار الجمعية العامة – نفس المرجع السابق ص 4.

وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنها. إن الإجراءات الخاصة تعتمد على نوعين من المقررين الخاصين حسب البلد وحسب الموضوع والولاية حسب البلد تسمى ولاية قطرية وتتعلق بوضع حقوق الإنسان والانتهاكات لها في بلد محدد، أما حسب الموضوع فتسمى ولاية مواضيعية تتعلق بانتهاك محدد في جميع أنحاء العالم.

- وحاليا يوجد (29) ولاية مواضيعية و (9) ولايات قطرية ، وفي بعض الحالات لا تستند الولاية لخبير واحد بل لفريق خبراء والتي تتألف من خمسة أفراد بواقع عضو عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية كما هو الحال بالنسبة للفريق المعنى بحالات الاختفاء القسري والفريق المعنى بالاحتجاز التعسفي ، وتقوم الولاية القطرية والمواضيعة باستعراض ما توصلت إليه خلال عملها بشكل سنوي فيما الولاية المواضيعية كل ثلاث سنوات.

ويعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بقدرتهم الشخصية ولا يحصلون على راتب أو أي تعويض مادي آخر لقاء العمل الذي يقومون به.

أن الاستقلالية التي يتمتع بها المكلفون بولايات أمر حاسم حتى يتمكنوا من القيام بوظائف بحيادية وموضوعية ونظرا لتعدد الولايات والحاجات للتنسيق بينها تم الاتفاق عام 2005 على تأسيس لجنة تنسيق تكون مهمتها الرئيسية تنسيق العمل بين أصحاب الولايات والعمل كجسر بينهم وبين المفوض السامي لحقوق الإنسان ، ومن الجدير ذكره أن المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية تقدم دعما هائلا لنظام الإجراءات الخاصة[1].

[1] كارم محمود حسين نشوان – المرجع السابق – ص84-85.

ومنذ حزيران 2005 يشارك مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء المؤسسات التي تشمل استعراض نظام الإجراءات الخاصة حيث أبقى عليها وعمل على تطويرها.

2- تلقى الشكاوى :

تأسس إجراء الشكاوى مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم 1/5 الصادر في 18 جويلية 2007 بعنوان مجلس حقوق الإنسان، البناء المؤسسي ليحل محله الإجراء 1053 في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف

يظم إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان فريقي عمل فريق العمل المعنى بالإبلاغ وفريق عمل المعنى بالمواقف يقومان بالنظر في المراسلات ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يقوم رئيس الفريق المعنى بالمراسلات مع الأمانة العامة باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استنادا إلى معايير القبول المحددة وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

يتألف فريق العمل المعنى بالإبلاغ من خمسة خبراء رفيعي المستوى من أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، ويمثل أعضاء المناطق الجغرافية الخمسة بالعالم، ويلتقي مرتين في العام لمدة خمسة أيام للنظر في البلاغات وتقديم مسألة قبولها بما نعني ذلك تحديد ما إذا كان البلاغ وحده أو بمعية بلاغات أخرى يكشف عن وجود نمط متكرر ومشهود من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم يحيل كافة البلاغات المقبولة لفريق العمل المعنى بالمواقف.

يتكون فريق العمل المعنى بالمواقف من خمس خبراء تعينهم المجموعات الجغرافية الخمس، ويلتقي مرتين سنويا لمدة 5 أيام للنظر في البلاغات المحالة إليه وردود الدولة محل البلاغ وتوصيات فريق العمل المعنى بالبلاغات وكذلك موقف المجلس من المسألة بموجب إجراء الشكاوى[1].

ويتم قبول البلاغات في إجراء الشكاوى على أساس معايير هي تستبعد البلاغات عن الأنماط الثابتة والمارة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم التي تكون :

ذات دوافع وأراضي سياسية تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...

خالية من وصف حقيقي للانتهاكات المبلغ عنه والحقوق المنتهية.

تستخدم لغة مسيئة.

لم يقدمها الضحية أو الضحايا أو منظمة غير حكومية تعني بالصالح العام طبقا لمبادئ حقوق الإنسان.

تكون مستندة حصرا على تقارير وسائل الإعلام.

ويتم إرسال البلاغات إلى العنوان التالي : [2]

Human rights council and treaties division

Complaint procedure

OHCHR-UNOG

Genève 10.,Switzerland 1211

---

[1] تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان www.crin.org.

[2] تقديم الشكاوي لمجلس حقوق الإنسان – نفس المرجع السابق .

Fax :1190917(22.41)

E-mail : cpdhchr. Org

3- ***الاستعراض الدوري الشامل :*** -

تعد آلية المراجعة الدورية الشاملة ناتجا حديثا ترافقت مع تأسيس مجلس حقوق الإنسان والتي بحسب - وصف السكرتير العام للأمم المتحدة بان كي مون أن لها إمكانيات إيجابية محتملة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أكثر أركان العالم ظلمة، وتهدف إلى جذب انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مسؤولياتهم عن الاحترام والحماية الكاملة لحقوق الإنسان.

وتعد آلية المراجعة الدورية الشاملة احد العناصر الأساسية في حزمة البناء المؤسسي التي اعتمدها المجلس في 18 جويلية 2007 وهي مراجعة تجري لسجل حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بداية للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ووفقا لولاية مجلس حقوق الإنسان ينبغي على هذا الإجراء أن يضمن التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول، وهذه الآلية هي عملية لقياس أوضاع الدول في مجال حقوق الإنسان وتعريفهم بأفضل الممارسات.

ووفقا لآلية المراجعة الدورية الشاملة يتم مراجعة مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل أربع سنوات، كما تتم مراجعة مواقف الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان خلال فترة عضويتهم في المجلس، ويتولى مهمة المراجعة الفريق المعنى بالمراجعة الدورية الشاملة، ولكل دولة الحق في الاستعانة بثلاثة دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان ويطلق عليهم لفظ " الترويكا" والذين يقومون بمهمة المقررين.

وتجري عملية المراجعة عبر مناقشات وذلك خلال اجتماع للفريق العامل المعنى بالمراجعة الدورية الشاملة وتجيب خلاله الدولة المعنية على الأسئلة الموجهة إليها، وعقب انتهاء المناقشات يجري عرض ملخصها في ورقة

تقرير يتم أعداده بواسطة المقررين " الترويكا "[1] بالتشاور مع الدول المعنية بالمراجعة والمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وللدولة المعنية الفرصة للتعليق على التوصيات وعلى التقرير الختامي الذي يتم تبنيه في جلسة مختصة لمجلس حقوق الإنسان.

وتجري المراجعة بناءا على المعلومات المقدمة من الدولة المعنية بالمراجعة وتقارير الإجراءات الخاصة، وتقارير اللجان التعاقدية للأمم المتحدة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة وكذلك وفقا للمعلومات المقدمة من أصحاب المصالح بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما يحق للمنظمات غير الحكومية في سياق آلية المراجعة الدورية الشاملة تقديم تقارير ولعب دور في المناقشات خلال اجتماعات الفريق العامل المعنى[2].

وجرى عقد أول اجتماع للفريق العامل المعنى في أفريل 2008 وحتى ماي 2009 جرى مراجعة موقف أكثر من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

4- لجان تقصي الحقائق :

يقوم المجلس في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد بإرسال لجان لتقصي الحقائق أو التحقيق في هذه الانتهاكات ومن أبرز القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الإطار تشكيل لجنة تحقيق على جريمة جيش الاحتلال على عائلة العثامنة في بيت حانون عام 2006، ولجنة تحقيق للانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال في عدوانها على قطاع غزة عام 2008 والتي تمخض عنها تقرير " جولدستون " ، مع الإشارة بأن دولة الاحتلال رفضت التعاون مع هذه اللجان ومع ما صدر عنها من قرارات[3].

---

[1] ليا ليفين-حقوق الإنسان-أسئلة و أجوبة ترجمة علاء شلبي و نزهة جيبوسي- اليونسكو-2009 باريس.

[2] ليا ليفين- نفس المرجع السابق- ص 84 .

[3] كارم محمود حسن نشوان-نفس المرجع-ص 87.

المطلب الثاني : المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

أولا: أقرت الجمعية العامة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في العام 1993 وقد جاء استحداث هذا المنصب بناءا على توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في نفس العام 1993، أي أن الجمعية العامة ترجمت توصية مؤتمر فيينا عمليا في نفس العام وبعد أشهر محدودة من انتهاء أعمال المؤتمر.

كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج الأمم المتحدة وتعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان ويجري اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان عبر التعيين من الأمين العام للأمم المتحدة وموافقة الجمعية العامة ويتم تعيينه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

أما من حيث متابعته فهو يمارس مهامه تحت مرجعية ومسؤولية الأمين العام حيث يخضع في مزاولة صلاحياته ومهام المساءلة الأمين العام للأمم المتحدة[1].

إن عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان تحت إشراف ورقابة الأمين العام لا يحول دون تنظيم علاقاته مع الهيئات والأجسام الهامة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، حيث يقدم لهما تقارير سنوية هذا عدا عن التعاون والتنسيق المتواصل معهما.

بالإضافة إلى ذلك يتعاون المفوض السامي وبعلاقة مباشرة مع الهيئات التعاقدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومع الإجراءات الخاصة التي يشرف عليها المقرون الخاصون وفرق العمل، وبمعنى آخر فإن المفوض السامي يساهم بشكل فاعل في التعاون والتنسيق مع كافة الآليات لحقوق الإنسان.

---

[1] كارم محمود حسن نشوان- نفس المرجع-ص 89-90.

ثانيا : اختصاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

لقد تم استحداث وظيفة الموظف السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993 والمسؤوليات المحددة لمفوض الأمم المتحدة السامي كما جاءت في الولاية الممنوحة من الجمعية العامة للأمم المتحدة هي :

-تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية....

- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلبها.

- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

- أداء دور ناشط في إزالة العقبات أمام الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاك حقوق الإنسان في العالم.

- إجراء حوار مع جميع الحكومات بغية تأمين الاحترام بجميع حقوق الإنسان.

- زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان

وحمايتها

- تنسيق الأنشطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

-ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعالياتها[1] .

[1] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- دليل المنضمات الغير حكومية- جنيف-ص 2-3

وهذه الولاية واسعة وتعطي للمفوض السامي حرية اتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات أينما حدثت.

ويصدر المفوض السامي كثيرا من البيانات العامة والنداءات بشأن أزمات حقوق الإنسان، كما ينتقل المفوض السامي شرقا وغربا في أنحاء الأرض ليكفل وصول رسالة حقوق الإنسان إلى جميع أجزاء الكرة الأرضية ويدخل في حوار ويقيم تعاونا بناءا مع الحكومات لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

ثالثا : آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

أ/ التنسيق :

هناك العديد من الأجهزة واللجان العاملة في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان ومن الصعوبة أن تحقق أهدافها وتكاملها دون تنظيم علاقة تنسيقية ومنظمة بينها، والاستغناء لذلك تم استحداث المفوضية السامية للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ولضمان تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان ذات طبيعة هامة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان حيث يقوم بتنسيق عملها لتجنب الازدواج حيث يقوم مكتبه في جنيف بسكرتارية كل اللجان التعاقدية باستثناء لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة التي تقوم بسكرتاريتها قسم ترقية المرأة بنيويورك[1].

[1] كارم محمود حسن نشوان-المرجع السابق-ص92.

ومن أهم الأدوار التنسيقية التي تقوم بها المفوضية العمل كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الإنسان وأمانة عامة لمجلس حقوق الإنسان ، حيث يسهم هذا الدور التنسيقي في تعزيز التكامل بين الآليات الدولية المتعددة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ب/ الحوار مع الدول :

تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع كافة الدول والهدف من وراء هذا الحوار هو " بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان ويقدم مكتب المفوض السامي لهذه الغاية الخدمات الاستشارية والتقنية للدول، تستند هذه الآلية على إقناع الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآدابها في تشريعاتها وسياساتها وتحقيقا لهذه الغاية يقوم المفوض بزيارات قطرية ويلتقي خلالها مع كبار المسؤولين في الدول لنقاش حالة حقوق الإنسان، وسبل احترامها وحمايتها وعادة ما تولى الحكومات اهتماما واضحا بزيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان خاصة وأنه يعتبر من كبار الموظفين في الأمم المتحدة.

ج/ التعاون مع المنظمات غير الحكومية :

بالإضافة لتقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدماتها واستنادا للحكومات فإنها تقدم خدماتها للمنظمات غير الحكومية أيضا وعلى وجه التحديد في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني هذا عدا عن دعمها بالأحداث والدراسات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وتتميز علاقة المفوضية السامية بالمنظمات غير الحكومية بالمرونة واليسر في شروط التعاون معها، حيث لا تشترط المفوضية حصول المنظمة غير الحكومية

على[1] مركز استشاري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل مع المفوضية[2] ربما يكون ذلك أحد الأسباب الهامة في اتساع شبكة علاقات المفوضية مع المنظمات غير الحكومية.

د/ إنشاء مكاتب إقليمية :

لا يقتصر عمل المفوضية على المستوى الدولي فعدا ذلك تقوم بالعمل على المستوى الإقليمي وتحقيقا لهذه الغاية تنشأ المفوضية العديد من المكاتب الإقليمية، وذلك بهدف كفالة تنفيذ وأعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان تدريجيا على الصعيد القطري سواء من الناحية القانونية أو الممارسة العملية ، لذلك عين مكتب المفوض السامي

ممثلين اليمين في الأقاليم الجغرافية المختلفة للمساعدة في جهود التعاون التقني.

جدير بالذكر أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان افتتحت مكتبا إقليميا في مناطق السلطة الوطنية بهدف تقديم العون والأسماء لها وللمنضمات غير الحكومية.

ومن خلال ما سبق يتضح اتساع نطاق عمل المفوضية على المستوى الإقليمي ليشمل الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية لحملة تقديم الخدمات الاستشارية والتقنية في مجال حقوق الإنسان لها جميعا.

ه/ –استقبال الشكاوى

كانت الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان تحول من الأمين إلى مركز حقوق الإنسان بجنيف، ولكن بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان أصبح يتلقى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

---

[1] كارم محمود حسن نشوان–المرجع السابق–ص 93

[2] كارم محمود حسن نشوان-المرجع السابق-ص 94 .

[3] كارم محمود نشوان–المرجع السابق–ص 96

الخاتـــــــــــمة:

من خلال ما تم استعراضه في هذه الدراسة فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي يترتب عنها مجموعة من التوصيات التي من الممكن أن تساعد على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، وهذه النتائج كالأتي :

1- إن حقوق الإنسان مرتبطة ارتباط وثيق بالكرامة الإنسانية، والمبنية على الحرية و المساواة بين الإفراد دون تمييز، وواجبة الاحترام في زمن السلم و الحرب.

2- رغم تقدمية حقوق الإنسان إلا أن تأطيرها قانونا على المستوى الدولي بدا بعد الحرب العالمية الثانية.

3- القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع جديد من فروع القانون الدولي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

4- تتسم آليات الرقابة و الحماية المعتمدة لدى الجمعية العامة بالضعف بسبب قراراتها الغير ملزمة و اقتصار دورها لآثار أدبية، إضافة إلى عدم امتلاكها سلطة تنفيذية تساعدها على تنفيذ قراراتها .

5- تشوب آلية مجلس الأمن مجموعة من العيوب وهي كالأتي:

-الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني أكثر من القانون الدولي لحقوق الإنسان

- التمييز في التطبيقات بين الدول

- التسبب في انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان عبر سياسة المنع و القمع تحت ذريعة محاربة الإرهاب

6- أما المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فيعتبر احد الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان إلا أن آليته تمتاز بالضعف و الهشاشة في توفير الحماية اللازمة حيث يقتصر دوره على تقديم اقتراحات للجمعية العامة و عدم الزاميتها.

7- مجلس حقوق الإنسان جهاز فرعي تشكل كبديل عن لجنة حقوق الإنسان وهو يتبع مباشرة الجمعية العامة، ويمتلك مجموعة الآليات الرقابية و الإشرافية إلا انه لم يحدث تعديلات جوهرية و جدية في حماية حقوق الإنسان بسبب طبيعته السياسية و نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية.

8- تشكلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز آليات الإشراف و الرقابة إلا أنها تعاني من بعض العيوب منها:

- عدم تمتع المفوضية السامية بأية صلاحيات تنفيذية

- لم يسجل لها أية ادوار حاسمة نتج عنا فعل مؤثر حيال الانتهاكات الجسيمة

و المنظمة التي شهدتها تونس و اليمن و ليبيا و سوريا حيث اقتصر دورها على إطلاق نداءات لا تشبع من جوع ولا تغني من عطش.

ومن خلال هذه النتائج ننهي الدراسة بمجموعة من الملاحظات

- تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة و إلغاء نظام الفيتو الذي يعتبر ورقة رابحة في يد الدول الخمس التي تستغله لقضاء ما يخدم مصالحها.

- مسائلة و محاسبة مجلس الأمن عن الانتهاكات الناتجة عن إجراءات الفصل السابع و تعويض الضحايا

-إعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

- تحويل سلطة اتخاذ القرارات الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى الجمعية العامة

- تشكيل محكمة دولية تختص بتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و تلقي الشكاوى الفردية و الجماعية من ضحايا الانتهاكات المترتبة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات.

- زيادة و توسيع الاهتمام بآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان عبر إدماجها في مناهج التعليم و البرامج الإعلامية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العربية :

1. د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2007.

2. ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان.

3. د. الشافعي محـــــمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

4.بوجمعه غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان و الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، الدليل العربي لحقوق الإنسان و التنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان- دون سنة الطبع.

5. جمال عبد الناصر مانع- التنظيم الدولي-دار الفكر الجماعي- الإسكندرية-2007.

6. هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي و التشريع الوضعي،دار الكندي للنشر و التوزيع،الأردن،2007.

7. د. وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية،1999.

8. وسيم حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2001.

9. طارق زيادة، الأسس التاريخية و الفلسفية لحقوق الإنسان، في سليم اللغماني و آخرون، حقوق الإنسان و مفاهيمها و أسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2003.

10. أ/ يحياوي نورة بن علي،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي،دار هومه، الطبعة الثانية 2006.

11. د/ محـــمد الدقاق – د/ مصطفى سلامة – المنظمات الدولية المعاصرة – منشاة المعارف – الإسكندرية.

12. نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و العلاقة بينهما ، المصرية للطباعة،2008.

13. نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2009.

14. د/ سهيل حسين الفتلاوي – التنظيم الدولي الجزء 4 – دار الثقافة للنشر والتوزيع 1430. 2009.

15. سليم اللغماني،مفهوم حقوق الإنسان نشأته و تطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، العدد (1) ،1994.

16. سعيد محمـــد احمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،بيروت،1985.

17. د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013.

18. عمار مساعدي، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان، دار الخلدونية الجزائر،2006.

19. د. فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني،دراسة مقارنة،مطابع مؤسسة البحر و الهيئة الخيرية،غزة،1998.

20. د . قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2003.

21. د. شفيق السمرائي،حقوق الإنسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية،دار المعتز للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،2015.

المراجع الأجنبية المترجمة إلى العربية

1. ليا ليفين-حقوق الإنسان-أسئلة و أجوبة ترجمة علاء شلبي و نزهة جيبوسي- اليونسكو-2009 باريس.

الرسائل و المذكرات

1. كارم محمود حسن نشوان- آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان- مذكرة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الأزهر-غزة-2011م – 1432ه.

2. محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني- مذكرة لنيل الماجستير – القانون الدولي-2007.

الاتفاقيات و الصكوك و القرارات الدولية

1. المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

2. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- دليل المنضمات الغير حكومية- جنيف.

3. قرار الجمعية العامة – الدورة الستون- البندان 46-120 من جدول الأعمال.

4. قرار محكمة العدل الدولية – 9 يوليو 2004- القائمة رقم 131 – التبعات القتنونية لبناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية.

5. رأي محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 المتعلق بالصحراء الغربية مع المغرب.

المواقع الالكترونية

1. تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان . www.crin.org

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة **1**

الفصل الأول : مفهوم حقوق الإنسان **6**

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان و خصائصها و تصنيفاتها **7**

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان **8**

المطلب الثاني: خصائص و تصنيفات حقوق الإنسان **11**

الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان **11**

الفرع الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان: **16**

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية **22**

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان **23**

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **24**

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين **26**

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية **26**

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية **28**

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان **29**

أولا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها **30**

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري **31**

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل..... **32**

رابعا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أعضاء أسرهم..... **33**

خامسا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... **34**

الفصل الثاني: دور الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان..... **35**

المبحث الأول: : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان..... **35**

المطلب الأول : الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي **36**

الفرع الأول: الجمعية العامة..... **36**

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي **41**

المطلب الثاني : مجلس الأمن **44**

الفرع الأول: اختصاص مجلس الأمن..... **44**

الفرع الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان **47**

الفرع الثالث: تقييم عمل مجلس الأمن..... **50**

المطلب الثالث : محكمة العدل الدولية **51**

الفرع الأول: اختصاص المحكمة..... **52**

الفرع الثاني: بعض فتاوى المحكمة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان **55**

المبحث الثاني : دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان..... **59**

المطلب الأول : مجلس حقوق الإنسان **59**

المطلب الثاني : المفوضية السامية لحقوق الإنسان **68**

الخـــاتـــــــمـــــــة **74**

قائمة المراجـــــــــع..... **77**

الفهرس **80**